حقوق

نشرة شهرية تصدرها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
NATIONAL SOCIETY FOR HUMAN RIGHTS

السنة الثانية - العدد السابع عشر - ابريل 2007م - ربيع أول 1428هـ
الرياض - المملكة العربية السعودية

لم يحدث بعد

الرياض–حقوق

تستضيف الجمعية خلال الأسبوع الأخير من ابريل الجاري الأستاذ أحمد الخمليشي مدير دار الحديث الحسنية بالمغرب حيث سيلقي خلال وجوده بالرياض محاضرة عامة حول «الشريعة وحقوق الإنسان»، والأستاذ الخمليشي من الخبرات العربية المتميزة في مجال حقوق الإنسان في الإسلام.

آخر خبر

جدة – حقوق:

بحث فرع الجمعية في منطقة مكة المكرمة مع وفد من السفارة الأمريكي أوضاع العمالة الوافدة في المملكة وأهم العقبات والمشاكل التي تواجهها وكيفية تعامل الجمعية مع هذه النوعية من القضايا. وتعرف الوفد خلال الزيارة على نشأة الجمعية وأهدافها وآلية العمل بها.

ضم الوفد الأمريكي كل من: نائب القنصل العام بنجامين مونتانيز، والسيدة تاراي فولي، والسيدة هبة سليمان، وكان في استقبالهم، نائب رئيس الجمعية لشؤون الأسرة الأستاذة الجوهرة العنقري والأستاذ خالد نحاس والأستاذة صفاء الهوساوي.

ص٣ الجمعية تتابع قضية هدم منزل العتيبي

ص٧ العنقري: جهود الجمعية محل تقدير محلياً ودولياً

ص٨ القحطاني: حققنا ما لا يمكن تحقيقه من قبل أي جهة مشابهة

ص١٢ خبراء يناقشون التجارب العربية والأوروبية في مجال حقوق الإنسان

افتتاح 12 مكتباً وفرع رابع للجمعية خلال الفترة القادمة

د. الحجار يدشن مكتب الجمعية في العاصمة المقدسة ويجيب على أسئلة الصحفيين

الجمعية تسلمت أكثر من 6500 قضية وزارت 21 سجنا وعدم تجاوب بعض الأجهزة مع استفسارات الجمعية من أبرز العقبات

مكة المكرمة – خالد نحاس:

دشن رئيس الجمعية الدكتور بند الحجار وبحضور نائبه الدكتور مفلح القحطاني وعضو الجمعية المشرف على فرعها بمنطقة مكة المكرمة الدكتور حسين بن ناصر الشريف وعدد من الأعضاء أول مكتب للجمعية بالعاصمة المقدسة.

وأكد رئيس الجمعية خلال تدشينه المكتب يوم الأربعاء 1428/2/24هـ الموافق 2007/3/14م عزم الجمعية لافتتاح 12 مكتبا خلال الفترة القادمة إضافة إلى افتتاح فرع رابع، مبينا أن عدداً من الأهالي سارعوا إلى الجمعية للتبرع بإيجاد مكاتب لمناطقهم ومحافظاتهم التي لا يوجد بها فروع للجمعية، مثمناً الدور الذي يؤديه المواطنون في مجال المشاركة الاجتماعية مع الجمعية.

حضر حفل التدشين وسائل الإعلام المختلفة وتضمن مؤتمرا صحفياً لرئيس الجمعية وعدد من الأعضاء أجابوا من خلاله على أسئلة الإعلاميين، مسلطين الضوء على دور الجمعية ونشاطاتها والإنجازات التي حققتها خلال الفترة الماضية.

وفي معرض إجابته على أسئلة الصحفيين، أكد د. الحجار أن الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان لم تتوان في متابعة قضية طليقي عدم توافق النسب (فاطمة ومنصور)، حيث رفعت للجهات المختصة خطابات في هذا الشأن، وهي أيضاً تتابع مع إدارة السجون ووزارة الشؤون الاجتماعية دورهما حيال هذه القضية.

من جانبه، أوضح الدكتور حسين بن ناصر الشريف المشرف العام على فرع الجمعية في منطقة مكة المكرمة أن فاطمة ليست سجينة ومن المفترض ألا تبقى داخل السجن.

وأعلن الدكتور بندر الحجار، أن الجمعية تسلمت أكثر من 6500 قضية راوحت ما بين قضايا عمالية وقضائية وإدارية وأسرية ومالية، مؤكدا أن الجمعية زارت 21 سجنا من سجون المملكة، وأنها

د. الحجار يدشن مكتب العاصمة المقدسة

بصدد إعداد تقارير عن تلك الزيارات.

ولفت الحجار إلى أن هناك دراسة بالتنسيق بين الجمعية ومجلس الشورى

– رئيس وأعضاء الجمعية خلال المؤتمر الصحفي

حول تمكين الوافد المسجون في أي قضية من قضاء فترة محكوميته في بلده بدلا من قضائها في السعودية.

وحول تأخر البت في بعض القضايا، بيّن الحجار أن الجمعية اجتمعت مع وزير العدل لحل هذه الإشكالية، مشيرا إلى أن وزارة المالية اعتمدت أكثر من ألف وظيفة للقضاء ولكن هذا الأمر سيأخذ وقتا لتنفيذه.

من جانبه، طالب نائب رئيس الجمعية الدكتور مفلح القحطاني بتأهيل القضاة وتوفير البيئة المناسبة لعملهم وتفعيل دور التفتيش القضائي.

وعن قضية المتهمين بجمع الأموال بطريقة غير نظامية في جدة ومنع المحامين من لقاء موكليهم، أوضح الدكتور الحجار أن الجمعية خاطبت وزارة الداخلية بشأنهم وسيحال المتهمون للقضاء. وقال الحجار: «أوضحنا للجهات المختصة أن منع أحد المحامين من الالتقاء بموكله مخالف لنظام الإجراءات الجزائية». مضيفاً أن القضايا الأمنية لها خلفيات قد لا تتضح منذ الوهلة الأولى.

وحول أبرز العقبات التي واجهت عمل الجمعية خلال الفترة الماضية، قال الدكتور الحجار إنها تتمثل في عدم تجاوب بعض الأجهزة مع استفسارات الجمعية، وعدم معرفة منسوبي بعض القطاعات بالأنظمة. مضيفاً أن الجمعية وجدت تجاوباً من بعض الجهات بعد توجيه خادم الحرمين الشريفين للجهات والوزارات بالرد السريع على استفسارات حقوق الإنسان، ولكن لم يكن بالتجاوب المأمول.

وأشار رئيس الجمعية إلى أن هناك مشروعاً قامت به الجمعية لدراسة بعض الأنظمة الحالية والاتفاقيات التي وقعت عليها المملكة رفع للمقام السامي لاعتماد أنظمة جديدة تتوافق مع هذه الاتفاقيات.

أما مشرف فرع الجمعية بمنطقة مكة المكرمة الدكتور حسين الشريف فقد ثمن بدوره إنشاء وزارة العدل مدونة القضاء، مطالباً في الوقت نفسه ديوان المظالم بوضع حد لقضية الاجهوري التي طالت، مشيراً إلى أن منع الاجهوري من توكيل محامٍ ونقل الجلسات من مدينة التحاكم لمدينة أخرى أمر مخالف للإجراءات والأنظمة.

فكرة إنشاء مكتب للجمعية بالعاصمة المقدسة جاءت بعد تزايد عدد القضايا الواردة من هناك والتي تمثل ما نسبته 30٪ من القضايا الواردة لفرع الجمعية في جدة.

الجدير بالذكر أن عضو الجمعية المتعاون الشريف منصور أبو رياش قد تبرع بدفع كامل إيجار المكتب لمدة ثلاث سنوات، كما تبرع بتجهيز المكتب ببعض الأثاث، أما أثاث المكتب الأساسي فقد تبرع به رجل الأعمال مشعل الزايدي، وقد أشرف على تأثيث وتجهيز المكتب الأستاذ خالد نحاس المدير التنفيذي لفرع الجمعية في منطقة مكة المكرمة، وسيكون المكتب تحت إشراف مباشر من المشرف العام على فرع الجمعية بمنطقة مكة المكرمة الدكتور حسين الشريف، علماً بأن المكتب يقع في مركز القمرية التجاري - بالعزيزية الجنوبية - طريق الطائف - الدور الأول.

لقطات من المناسبة

– شهد مقر المكتب توافد إعلامي كبير، كما أن إذاعة البرنامج الثاني السعودية خصصت جزءاً كبيراً من برنامجها (مساءات جدة) لمتابعة المناسبة.

– المكتب استقبل مع حفل الافتتاح عدداً من الشكاوى الحقوقية.

– عضو الجمعية المتعاون المهندس عمر قاضي أقام في داره بحي العزيزية مأدبة عشاء احتفاءً بالمناسبة.

وفد يمني وآخر سويدي يزوران مقر الجمعية في الرياض

الرياض– حقوق:
التقى سعادة رئيس الجمعية الدكتور بندر بن محمد الحجار ونائبه الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني بمقر الجمعية في الرياض يوم الأحد 1428/2/14 هـ الموافق 4/ 2007/3م سعادة الأستاذ عز الدين سعيد الأصبحي مدير عام مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان بجمهورية اليمن يرافقه الدكتور بطاهر بوجلال مستشار المنظمة العربية للهلال والصليب الأحمر.
وفي بداية اللقاء قدم رئيس الجمعية للأستاذ الأصبحي شرحاً موجزاً عن الجمعية شمل كافة الأنشطة التي تقوم بها في مجال حقوق الإنسان وآلية عملها، كما تحدث عن الأنشطة والخطط المستقبلية للجمعية.
من جانبه، ثمن الأستاذ عز الدين سعيد الأصبحي ما تقوم به الجمعية من أنشطة في مجال حقوق الإنسان، واستعرض الأنشطة التي يقوم بها مركز المعلومات والتأهيل في اليمن، مبديا استعداد المركز للتعاون مع الجمعية خاصة في مجال الدورات التدريبية.
الأستاذة سهيله زين العابدين حمّاد عضو الجمعية ورئيس مركز المعلومات والإحصاء والتوثيق قدمت خلال اللقاء تنويرا إضافياً عن مركز المعلومات وأقسامه المختلفة وما يحويه من معلومات قيمة تخدم جميع شرائح المجتمع والباحثين عن المعرفة.
من جهة أخرى، استقبل الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني نائب رئيس الجمعية وفداً سويدياً يوم السبت 27/ 1428/2هـ الموافق 2007/3/17م ضم كلاً من السيدة إليازابس كلاوند والسيدة فيكتوريا لي من مسئولي قسم حقوق الإنسان بالخارجية السويدية وكذلك السيد سعيد فاروق رزق المستشار الأول بالسفارة السويدية بالرياض.
وقدم الدكتور مفلح للوفد الزائر شرحاً عن فكرة إنشاء الجمعية والإنجازات التي حققتها، كما أجاب على أسئلة الوفد حول عدد من القضايا.

الوفد اليمني خلال زيارة لمقر الجمعية في الرياض

دعا إلى تفعيل دور المسرح المدرسي في ترسيخ الثقافة الحقوقية
د. الشريف يشارك بورقتي عمل حول العنف والإدمان وعلاقتهما بحقوق الإنسان

جدة – خالد نحاس:
ألقى المشرف العام على فرع الجمعية بمنطقة مكة المكرمة الدكتور حسين بن ناصر الشريف بمقر إدارة التربية والتعليم بالعاصمة المقدسة يوم الأربعاء 24 صفر ورقة عمل عن العنف، سلط من خلالها الضوء على الجمعية والدور الذي تقوم به في هذا المجال، داعيا إلى ضرورة تدريس حقوق الإنسان من خلال خطة علمية تعتمد على ترسيخ المفاهيم وتبسيط المضامين، مع التركيز على حقوق الطفل.
وطالب الشريف في ورقته التي قدمها ضمن الدورة التدريبية التي نظمتها إدارة التربية والتعليم بالعاصمة المقدسة تحت عنوان: (رؤى تربوية نحو العنف) بتفعيل دور المسرح المدرسي في ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان من خلال إشراك الطلاب في إقامة مسرحيات تدور حول حقوق الإنسان، مشيراً إلى أنه لا مانع من الاعتماد على نص مسرحي يستند إلى حالة واقعية من حالات انتهاك حقوق الطفل.
وعن دور المدرسة في اكتشاف العنف، قال الدكتور الشريف: «لا شك أن للمدرسة دوراً كبيراً وأساسياً في التعرف المبكر على حالات العنف الجسدي والمعنوي على الطفل، وذلك وفق آلية نقترحها، وهي قابلة بالتأكيد للتطوير والتعديل من قبل القائمين على الإشراف التربوي ومن خلال الأخصائيات الاجتماعيات في المدارس، حيث هنّ الأقرب إلى معرفة ذلك العنف والتصدي له بشكل تربوي ونظامي، وذلك على النحو الآتي: المراقبة الجيدة للأطفال بشكل عام وتدوين أي ملاحظات سلوكية مثل الانطواء والعزلة أو العنف أو حتى الألفاظ الخارجة عن المألوف، والتشديد على اكتشاف آثار العنف الجسدي مثل آثار الضرب أو الحروق أو الإرهاق أو الخوف والتردد وما شابه».
من جهة أخرى، ألقى الدكتور حسين الشريف يوم الاثنين 29 صفر ورقة عمل عن (حقوق الإنسان والإدمان) ضمن فعاليات المعرض السادس للتوعية بأضرار المخدرات الذي ينظمه الأسطول الغربي بقاعدة الملك فيصل البحرية بجدة.
قدم من خلالها شرحاً وافياً عن دور الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في هذا الجانب، وكيفية تعاملها مع قضايا الإدمان.
ودعا الشريف إلى احترام حقوق المدمن وكرامته وتوفير الرعاية الصحية والتأهيلية له حتى يعود عضوا نافعا مشاركا في تنمية المجتمع. مشيراً إلى أن النظام الأساسي للحكم نص على توفير الرعاية الصحية لكل مواطن، لذلك من حق المدمن أن يتمتع بحقه في العلاج وتوفير هذه الخدمة له.
وناشد الدكتور الشريف وزارة الصحة بافتتاح المزيد من المشافي المتخصصة لتخليص المدمن من السموم، مبيناً أن المخدرات يتعدى أثرها من الفرد إلى الأسرة والمجتمع، وقال أنه من خلال عمل الجمعية ونوعية القضايا التي تتعامل معها تبيّن أن المخدرات من أهم عوامل تفكك الأسرة وانهيارها.

د. الشريف خلال محاضرة بقاعدة الملك فيصل البحرية بجدة

العناد والخثلان يشاركان في لقاء سفراء هولندا بمركز الملك فيصل للدراسات الإسلامية

الرياض– حقوق:
شارك كل من الدكتور عبدالرحمن العناد رئيس لجنة الثقافة والنشر والدكتور صالح الخثلان رئيس لجنة الرصد والمتابعة في حلقة النقاش التي نظمها مركز الملك فيصل للدراسات والبحوث الإسلامية وترأسها صاحب السمو الملكي الأمير تركي الفيصل احتفاء بسفراء هولندا في دول مجلس التعاون الخليجي واليمن وبعض مسؤولي الخارجية الهولندية الذين يزورون المملكة.
عقدت الندوة بعد ظهر الأربعاء 24 صفر 1428هـ بمقر المركز بالرياض وتم خلالها مناقشة عدد من القضايا والموضوعات ذات الاهتمام المشترك، من أبرزها قضايا الإصلاح في المملكة والصورة الذهنية للعرب والمسلمين في وسائل الإعلام الغربية.

ولنا كلمة

الاتجار بالبشر

الاتجار بالبشر وتهريب البشر من القضايا التي تحظى باهتمام كبير من بعض الحكومات والمنظمات الحقوقية في العالم، مما دفع الأمم المتحدة على تبني اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية في دورتها الخامسة والخمسين المنعقدة في 1421/8/19هـ، وتبع تلك الاتفاقية بروتوكولين: الأول: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو؛ والثاني: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص؛ وبخاصة النساء والأطفال.
صادقت المملكة على تلك الاتفاقية وصدر بها مرسوم ملكي في 1425/3/24هـ، وهي في طريقها للانضمام للبروتوكولين المشار إليهما أعلاه. وقبل الحديث عن أهمية انضمام المملكة لهذين البروتوكولين؛ فإنه من المفيد توضيح الفرق بين الاتجار بالبشر وتهريب البشر، فالاتجار بالبشر يعني: نقل الأشخاص من مكان إلى آخر بالإكراه أو الخداع؛ سواءً داخل إقليم الدولة أو عبر الحدود القومية، وإجبارهم على ممارسة أعمال لا يرغبون في ممارستها؛ كالدعارة والبغاء، وأن أكثر ضحايا هذه التجارة هم من الأطفال والنساء. أما تهريب البشر فهو: مساعدة الشخص لكي يعبر الحدود بطريقة غير نظامية مقابل مبلغ مالي، وهذا العمل لا يُعدُّ اتجاراً بالبشر، لأن الشخص المهرب موافق بإرادته. وقد أشار تقرير صدر عن الحكومة الأمريكية قبل ثلاث سنوات تقريباً إلى أن عدد الأفراد الذين يتم المتاجرة بهم سنوياً لأغراض جنسية يتراوح ما بين 800–900 ألف، معظمهم من النساء والأطفال، وأن الإيرادات السنوية للمتاجرين بالبشر تصل إلى نحو 5.9 مليار دولار تستخدم في تهريب المخدرات وغسيل الأموال والإرهاب.
وإذا نظرنا للموضوع من الجانب الإنساني؛ نجد أن هؤلاء الضحايا يتعرضون للإيذاء الجسدي والنفسي ويصابون بأمراض مزمنة ويحرمون من التعليم ومن العيش في بيئة عائلية آمنة.
أما عن أهمية وانضمام المملكة لهذين البروتوكولين، فيتضح في الآتي :
أولاً: أن الشريعة الإسلامية السمحة والتي تُعدُّ الركيزة الأساسية لكل قوانين المملكة لا تجيز بأي حال من الأحوال ما يتعرض له ضحايا الاتجار والتهريب، حيث ينتهك حقهم في الحرية وحقهم في الحياة بأمان واستقرار، وأن المملكة بحكم موقعها الجغرافي والديني عرضة للتهريب، وقد تم تهريب أطفال من دول مجاورة كاليمن والصومال وأفغانستان ونيجيريا بغرض التسول، وأن الفقر والنزاعات المسلحة والأزمات الاقتصادية والسياسية التي تعاني منها هذه الدول هي التي تشجع تهريب الأطفال للمملكة.
ثانياً: أن المملكة دولة شاسعة ومن الدول المستهدفة للهجرة غير المشروعة، وأن مكافحة المتاجرة والتهريب يتطلب تعاوناً دولياً من خلال الدخول في مثل تلك الاتفاقيات والبروتوكولات، فالمملكة بمفردها لا تستطيع مكافحة هذه الجرائم.
والجمعية تطالب الجهات المختصة بإصدار قانون لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريبهم يجرم هذه الأفعال ويرتب عقوبات صارمة على مرتكبيها.

د. بندر بن محمد الحجار
رئيس الجمعية

لجنة الثقافة والنشر تعقد اجتماعها الرابع وتبحث عددا من المقترحات

الرياض – حقوق:
بحثت لجنة الثقافة والنشر بالجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في اجتماعها الرابع يوم الأحد 1428/2/28هـ الموافق 2007/3/18م مخاطبة رؤساء الصحف المحلية لاختيار أحد الصحفيين لديهم ليكون مسئولا عن أخبار الجمعية ومتابعة أنشطتها.

واستعرضت اللجنة في اجتماعها الذي عقد بالرياض برئاسة الدكتور عبدالرحمن العناد رئيس لجنة الثقافة والنشر البنود المدرجة في الميزانية والتي سبق رفعها لسعادة رئيس الجمعية، كما استعرضت عدداً من المقترحات والتي كان من بينها الإسراع بوضع نشرة (حقوق) ضمن الموقع الإلكتروني الخاص بالجمعية، إلى جانب مناقشة منافذ لتمويل النشرة.

وأكد المجتمعون على أهمية الإسراع في إنتاج فيلم وثائقي عن الجمعية، وعلى الاهتمام بالصحفيين وإعطاء العضوية للمختارين منهم. كما اطلعوا على المقترح المقدم من فروع الجمعية حول تنظيم عدد من المحاضرات والندوات وورش العمل، فيما ناقشت اللجنة المقترح المطروح من قبل المحامي عدنان الصالح والخاص بتقديم برنامج تلفزيوني يعنى بزيادة الوعي القانوني، وفي هذا الإطار اطلعت اللجنة على المقترح المقدم من مؤسسة أصيل للإنتاج الإعلامي حول إنتاج برنامج تلفزيوني تحت عنوان (إنسان)، وعليه رأت اللجنة دعم المشروع معنويا والمساهمة في اختيار المتحدثين.

حضر اجتماع اللجنة كل من الدكتور محمد الفاضل نائب رئيس اللجنة، الأستاذ عبد الرحمن البابطين عضو الجمعية المتعاون، الأستاذ سليمان الزايدي عضو الجمعية المتعاون، والأستاذ غازي القحطاني السكرتير التنفيذي للجنة.

الجمعية تتابع قضية هدم منزل المواطن العتيبي

د. الشريف أثناء تفقد المنزل

جدة – حقوق:
وقف الدكتور حسين الشريف المشرف العام على فرع الجمعية بمنطقة مكة المكرمة على منزل المواطن مطر بن رشيد العتيبي في (قرية العوالي) التابعة لمركز المحاني الذي هدم أثناء غيابه وإخراج أطفاله وزوجته وبناته في العراء بالقوة – كما يقول العتيبي في شكواه للجمعية.

وأوضح د. الشريف بعد وقوفه على الواقعة التي تبعد عن الطائف حوالي 300 كلم على طريق الرياض قائلاً: «إننا لاحظنا بأن المنزل هدم وهو مسكون حيث وجد داخل المنزل المهدوم فرش (وطراريح) وأغراض شخصية، إضافة إلى مؤن ومواد غذائية». وأضاف: «إننا شاهدنا الأسرة تسكن في خيمة وعشة بجوار منزلهم المهدّم، وقد استمعنا إلى أقوال الشاكي وشهود الحادثة الذين أكدوا أن الأسرة أخرجت من المنزل وجرى هدمه بالشيول، وهذا إن صح فإنه انتهاك لحقوق الإنسان وآدميته».

وأكد الشريف أن الجمعية أيضا سوف تزود مكتب الشؤون الاجتماعية بالطائف بنسخة من الخطاب الموجه للإمارة للقيام بواجبها نحو مساعدة الأسرة وتأمين احتياجاتهم لا سيما وأنهم يجلسون في خيام بالية وعشش وسط رمال الصحراء، مما قد يسبب لهم أمراضاً كالربو وغيره.

وانطلاقاً من دور الجمعية وحرصاً منها على التفاعل السريع والإيجابي مع مثل هذه القضايا وبعد الوقوف على الواقعة يوم الخميس 1428/2/18هـ، عقد سعادة رئيس الجمعية الدكتور بندر الحجار والدكتور حسين الشريف المشرف العام على فرع الجمعية بمنطقة مكة المكرمة اجتماعاً بوكيل إمارة منطقة مكة المكرمة الأستاذ عبدالله الفائز يوم السبت 1428/2/20هـ، حيث أكد لهما أن الإمارة وأجهزتها والأجهزة الحكومية في المنطقة سوف تعمل على التعاون مع الجمعية.

وتعود تفاصيل القضية إلى تلقي الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان شكوى من المواطن مطر بن رشيد العتيبي تفيد بأن منزله الكائن بقرية العوالي التابعة لمركز المحاني (300كلم عن الطائف) تعرض للهدم من قبل لجنة التعديات بمحافظة الطائف وإخراج أطفاله وزوجته وبناته في العراء بالقوة.

لجنة الأعضاء المتعاونين تعقد اجتماعها الأول في الرياض

د.صالح الشريدة

الرياض – حقوق:
ترأس الدكتور صالح بن عبد الرحمن الشريدة الاجتماع الأول للجنة الأعضاء المتعاونين في الرياض يوم الأحد 21/ 2/1428هـ الموافق 2007/3/11م وقد ناقش المجتمعون الأطر والأسس التي من خلالها يتم اختيار الأعضاء المتعاونين، وكيفية تفعيل مشاركتهم بما يخدم أهداف الجمعية.

وقد خرج المجتمعون بعدد من التوصيات البناءة حول الأسس والضوابط التي يمكن من خلالها اختيار الأعضاء المتعاونين على أن ترسل هذه الأسس بعد ذلك مجتمعة إلى رئيس اللجنة للنظر فيها ومن ثم الدعوة لعقد الاجتماع القادم.

حضر الاجتماع كل من: الأستاذ الدكتور علي بن عباس حكمي، الدكتور عبد الله بن حمد اللحيدان، الدكتور حمد بن عبد الله الماجد، والدكتور حبيب بن معلا المطيري.

«لجنة غوانتانامو» تؤكد ضرورة استمرار التواصل مع المنظمات الدولية

الرياض – حقوق:
أكدت لجنة متابعة أوضاع المعتقلين السعوديين في غوانتانامو في اجتماعها العاشر مساء يوم الأربعاء 2 / 3 / 1428هـ ضرورة استمرار التواصل مع أسر المعتقلين والمنظمات الحقوقية المعنية بحقوق الإنسان وتفعيل الجهود المختلفة للوصول إلى نتائج إيجابية تخدم القضية.

واستعرض أعضاء اللجنة في اجتماعهم الذي عقد برئاسة الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني نائب رئيس الجمعية المستجدات المتوفرة عن أحوال المعتقلين في غوانتانامو وما تم بشأنهم، وتوصلوا في نهاية الاجتماع إلى عدد من التوصيات التي من شأنها الدفع بالقضية إلى الأمام.

حضر الاجتماع من جانب الجمعية الأستاذ خالد الفاخري، الأستاذ غازي محمد، ومن جانب اللجنة الأستاذ عبدالله حسن القحطاني، الأستاذ عبدالوهاب الموسى، الأستاذ محمد سعد العوشن، الأستاذ عبدالعزيز سليمان الربيش، والأستاذ عبدالله عويض الجعيد.

الافتتاحية

من أجل الوطن

احتفلت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان يوم الأربعاء الرابع والعشرين من شهر صفر الماضي بافتتاح أول مكتب لها في العاصمة المقدسة ليسهم إلى جانب المقر الرئيس والفروع الثلاثة (المنطقة الشرقية، منطقة مكة المكرمة، منطقة جازان) في دعم وتعزيز حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية، والوصول لكل مواطن ومقيم أينما كانوا.

فكرة التوسع في افتتاح الفروع والمكاتب – كما أوضحنا في عدد سابق – لم تأتِ من فراغ، بل جاءت لوجود حاجة ملحة تتطلب تغطية مساحة المملكة الشاسعة والمترامية الأطراف، كما أن افتتاح أي فرع للجمعية لا يتم إلا بعد دراسات مستفيضة توضح حاجة هذه المدينة أو تلك لمكتب أو فرع للجمعية، إما لبعد أقرب مكتب لها أو بسبب عدد سكانها أو لأي سبب آخر. فافتتاح مكتب العاصمة المقدسة جاء بعد أن أوضحت الإحصائيات أن أكثر من 30٪ من القضايا الواردة لفرع الجمعية في منطقة مكة المكرمة والكائن بمحافظة جدة تأتي من العاصمة المقدسة مكة المكرمة، مما يعني حاجة سكانها لمكتب يتم من خلاله استقبال الشكاوى والتظلمات بدلا من تحملهم عناء مراجعة فرع الجمعية في جدة.

مكتب العاصمة المقدسة جهز بكامل التجهيزات والإمكانيات البشرية والمكتبية، وعين له باحثون قانونيون وأخصائيات اجتماعيات، ليقوم بالواجب المناط به على أكمل وجه. هذه التجهيزات وهذه الإمكانيات تكفل بها أبناء هذا الوطن المخلصون، حيث تكفل عضو الجمعية المتعاون الشريف منصور أبو رياش بدفع كامل إيجار المكتب لمدة ثلاث سنوات، إضافة لبعض التجهيزات، أما أثاث المكتب فقد تبرع به رجل الأعمال الأستاذ مشعل الزايدي.

التحية والتقدير لكل من ساهم ويساهم لخدمة هذا الوطن، وتحية تقدير لجميع مطالبات الأهالي الذين سارعوا إلى الجمعية للتبرع بإيجاد مكاتب لمناطقهم ومحافظاتهم التي لا يوجد بها فروع للجمعية.

يشار هنا إلى أن الجمعية بصدد افتتاح 12 فرعاً في مختلف مناطق المملكة، بالإضافة لفرع للجمعية في مدينة الجوف.

مسيرات ومظاهرات في اليوم العالمي للمرأة للمطالبة بمكافحة التمييز والعنف ضدها

نيويورك – أ ف ب:
شهد اليوم العالمي للمرأة في الثامن من مارس الماضي مسيرات ومظاهرات للمطالبة بمكافحة التمييز والعنف الموجه ضد المرأة.

ففي نيويورك دعا الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون إلى تحركات عملية في جميع أنحاء العالم، مؤكدا أن «العنف ضد النساء والفتيات يترك آثاره الرهيبة في كل القارات والبلدان والثقافات». كما دعا إلى تعزيز هيئات الأمم المتحدة التي تعمل في قضايا متعلقة بالمرأة، واقترح أن تخصص الدول الـ 192 الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة كل سنة موضوعا مرتبطا بالعنف الذي يمارس ضد المرأة.

وفي مدريد، أطلق منتدى يضم نساء أسبانيات وإفريقيات حملة توعية تهدف إلى المساهمة بشكل شامل ومبتكر في القضاء على كل أنواع العنف ضد المرأة. وشاركت في المنتدى عدة نساء بينهم رئيسة ليبيريا ايلين جونسون سيرليف، المرأة الوحيدة التي تتولى منصب الرئاسة في القارة السوداء.

وفي جمهورية الكونغو الديموقراطية قامت آلاف النساء بمسيرة في غوما للمطالبة «بوقف إفلات مرتكبي أعمال العنف الجنسية من العقاب» في إقليم كيفو الشمالي، حيث تحصي المنظمات غير الحكومية عشرة آلاف جريمة اغتصاب سنويا.

وفي جنوب أفريقيا البلد الذي يشهد أعلى معدلات لجرائم الاغتصاب في العالم أطلقت حملة وطنية للحد من العنف العائلي تقضي خصوصا بتمويل دور لإيواء النساء اللواتي يتعرضن للضرب وحملة توعية وتبني قانون حول الجرائم الجنسية.

وكان يوم المرأة العالمي مناسبة لتحية الرائدات، ففي لاهاي أشاد منتدى بالنساء اللواتي برعن في المحاكم الدولية الأولى ومن بينهم كارلا ديل بونتي مدعية محكمة الجزاء الدولية، ولويز اربور التي سبقتها وتشغل حاليا منصب رئيس المفوضية العليا للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، إلى جانب روزالين هيغينز رئيسة محكمة العدل الدولية أعلى هيئة قضائية تابعة للأمم المتحدة.

وقالت كارلا ديل بونتي في منتدى في نيويورك «علينا إعادة تقييم عملنا التقليدي المتعلق بالشهود لتكون الإجراءات أقل قسوة على النساء اللواتي يدلين بشهادات».

وفي إيران أفرج عن غالبية الإيرانيات المدافعات عن حقوق المرأة اللواتي اعتقلن مؤخرا لأنهن عبرن عن دعمهن لنشاطات أخريات. وفي الجزائر قرر الرئيس عبدالعزيز بوتفليقة خفض عقوبات النساء اللواتي صدرت بحقهن أحكام نهائية 12 شهراً في إجراء استثنائي.

من جهة ثانية، دعا بوتفليقة النساء إلى الاستثمار في عالم الأعمال باللجوء إلى القروض الصغيرة. وقال إن «دمج المرأة في عالم الأعمال يجب لا يكتفي بالنتائج المميزة التي تم التوصل إليها في الوظيفة العامة».

وفي المغرب تظاهرت حوالى خمسين ناشطة أمام محكمة الرباط للمطالبة بإحقاق العدل في قضية تحرش جنسي. وقالت متظاهرات أن «الثامن من آذار/ مارس هو يوم نضال وليس يوم احتفالات».

وفي تونس، طالبت ناشطات مدافعات عن حقوق المرأة الحكومة التونسية برفع كل التحفظات التي تفرضها على إبرام المعاهدة الدولية لإلغاء كل أشكال التمييز ضد المرأة. كما أكدت ليلى بن علي حرم الرئيس التونسي زين العابدين بن علي أن السلم والرفاه رهن بمنح المرأة حقوقها وحريتها.

وشهد اليوم العالمي للمرأة في أفغانستان تحذيرا للأمم المتحدة من الصعوبات التي تواجهها النساء في قطاعي الصحة والتعليم. وقالت مسؤولة صندوق الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف) ثريا دليل «هناك مناطق ترفض طبيبات وممرضات العمل فيها». وقامت الحاكمة العامة لكندا بزيارة خاصة إلى أفغانستان في هذه المناسبة.

وفي تركيا، أوقفت 92 امرأة بينهن عدد من أعضاء حزب المجتمع الديموقراطي أكبر الأحزاب الكردية خلال تظاهرة بمناسبة اليوم العالمي للمرأة لأنهن رددن هتافات مؤيدة للأكراد وخصوصا للزعيم الكردي المسجون عبد الله أوجلان.

وفي روسيا، أرسل إلى النساء باقات ورود وحلويات، وحتى السجينات حظين ببعض الليونة في الإجراءات وتناولن وجبات طعام خاصة. أما في المكسيك، فقد وقعت السلطات الثلاث في البلاد اتفاقا لإزالة كل أنواع العنف ضد المرأة بما في ذلك السجن مدى الحياة لمن يخطف امرأة. وفي بريطانيا أفادت دراسة أن عدد النساء اللواتي يشغلن مناصب عليا تراجع بنسبة أربعين بالمئة في المؤسسات الكبيرة، نظرا لارتفاع كلفة دور الحضانات للأطفال.

مفوضة حقوق الإنسان: على جميع الدول الاستفادة من التعاون مع الآليات الدولية

نيويورك– حقوق:
قالت المفوضة السامية لحقوق الإنسان، لويز آربور، أمام الدورة الرابعة لمجلس حقوق الإنسان إن جميع الدول لديها مشاكل تتعلق بحقوق الإنسان، لذا فإن جميعها يمكن أن تستفيد من التعاون مع الآليات الدولية الموجودة مثل مكتب الأمم المتحدة وغيره من الآليات.

وقالت آربور «إنني أعتقد بأن الصراحة والقبول من قبل الحكومات يمكن أن يجلبا المزيد من الفائدة لمواجهة تحديات حقوق الإنسان».

وأشارت المفوضة السامية إلى أن الحكم على المجلس بأنه أفضل من لجنة حقوق الإنسان السابقة، سيكون من خلال عمل الاستعراض الدوري الشامل، وهو آلية جديدة تخضع بموجبها كل الدول إلى فحص سجلها في حقوق الإنسان.

كما ناقشت المفوضة السامية تقارير حقوق الإنسان في أفغانستان وكولومبيا وكمبوديا. ففي أفغانستان وعلى الرغم من محاولة البلاد الجادة لتحسين أدائها في العديد من القضايا، بما فيها الأمن والعدل، فإن بروز النزاعات مجددا مع طالبان قد غطى على هذا التحسن.

وقالت آربور «إن ازدياد العنف يعيق وصول المساعدات التنموية إلى السكان مما يزيد من الفقر الذي يعيش فيه معظم الأفغان».

وأشادت المفوضة السامية بعمل مفوضية أفغانستان المستقلة لحقوق الإنسان على الرغم من المخاطر التي يسببها الوضع الأمني.

وفي كمبوديا طالبت آربور بمزيد من الهيئات القضائية المستقلة ووضع قوانين تتماشى مع التزامات كمبوديا بحقوق الإنسان.

و قالت آربور إن استمرار النزاع وتهريب المخدرات وغيرها من الجرائم المنظمة جعل من الصعب حماية حقوق الإنسان في البلاد.

وأشارت إلى أن المدافعين عن حقوق الإنسان والمشردين والصحفيين والنساء والأطفال من أكثر الفئات تعرضا لانتهاكات حقوق الإنسان في كولومبيا.

من جهة أخرى، أدانت لويز آربور، مقتل عيسى عبدي عيسى، رئيس منظمة كاسيما لحقوق الإنسان، والذي قتل بالرصاص أثناء حضوره أحد المنتديات في العاصمة مقديشو.

وقالت آربور «يجب السماح للمدافعين عن حقوق الإنسان بالقيام بعملهم دون خوف من الانتقام»، وحثت الحكومة الانتقالية على إجراء تحقيق مستقل وعاجل في هذه القضية وغيرها من قضايا حقوق الإنسان.

من ناحيته، أدان المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في الصومال، غانم النجار، مقتل عيسى، قائلا: «إنه كان صديقا ومدافعا ملتزما بحقوق الإنسان وطالما خاطر بحياته من أجل الآخرين».

وأعرب النجار عن حزنه لمقتله معربا عن تعازيه الحارة لعائلته وزملائه وأصدقائه.

وقال: «إنني أدين جميع الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان في الصومال، يجب السماح لهؤلاء الأشخاص بالقيام بمهامهم بحرية ودون خوف».

وأضاف النجار: «أن مقتل عيسى يوضح غياب آليات حماية حقوق الإنسان بالنسبة للمدافعين عنها وعن بقية المدنيين ومناخ الإفلات من العقاب الذي يعيش فيه الصوماليون».

بدء مشروع الحريات الأكاديمية في الأردن

عمّان – حقوق:
بدأ مركز عمّان لدراسات حقوق الإنسان بتنفيذ مشروع حول الحريات الأكاديمية في الجامعات لمدة ستة أشهر يتضمن إعداد دراسة عن الحريات الأكاديمية في الجامعات الأردنية بالإضافة إلى إنشاء موقع إلكتروني خاص بموضوع الحريات الأكاديمية في الأردن.

وسيقوم الصندوق الكندي بدعم تنفيذ هذا المشروع بمبلغ 13050 دينار أردني، هذا وقد تم توقيع اتفاقية التعاون بحضور السيد فيليب كوزينو ومنى دروزة إضافةً إلى طاقم المركز.

ومما يذكر أن مركز عمان قد سبق له أن نظم مؤتمراً حول الحريات الأكاديمية في الجامعات العربية نهاية عام 2004، كما نظم مؤتمراً آخراً حول الحريات الأكاديمية في الجامعات العراقية في عام 2006، وينوي أن ينظم هذا العام مؤتمراً حول الحريات الأكاديمية في الجامعات العربية في بلاد الشام ومصر والسودان.

أكثر من نصف الجزائريات يتعرضن للعنف

الجزائر – حقوق:
أعلن في الجزائر عن نتائج دراسة أجريت مؤخرا تشير إلى أن أكثر من نصف النساء الجزائريات يتعرضن للعنف.

وقد شملت الدراسة التي أنجزها المركز الوطني للبحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية بوهران 2043 امرأة جزائرية من مختلف الشرائح والمناطق.

حيث مثلت العينة 21 ولاية (محافظة) و28 بلدية. 54 منهن متزوجات و33 منهن عازبات. تقطن 63٪ منهن في المناطق الحضرية. وتمثل العاملات منهن 1 إلى 5، بينما 50 ٪ منهن لم يسبق لهن العمل على الإطلاق. ومن أهم ما توصلت إليه الدراسة المنجزة خلال شهري فبراير ويناير من العام 2006 أن العنف الشفهي أو اللفظي يأتي في المرتبة الأولى في قائمة أشكال العنف الممارس على المرأة الجزائرية بنسبة 25٪، يليه العنف النفسي بنسبة قدرها 22 ٪، بينما يأتي العنف الجسدي في المرتبة الثالثة بنسبة 16٪.

وتتعرض المرأة الجزائرية لأشكال عدة من العنف وفي مختلف الأماكن حتى خارج البيت، وتتعرض للعنف على يد أشخاص غرباء لا تعرفهم في غالب الأحيان، وذلك في الأماكن العامة كما تشير الدراسة.

وتشير نتائج نفس الدراسة إلى أن المرأة الجزائرية العاملة تتعرض للعنف في مكان عملها على يد زملاء المهنة والزبائن على السواء. وبلغة الأرقام فإن العنف الشفهي المسلط عليها يبلغ نسبة 10.12 ٪ ، بينما الجسدي يصل إلى 5.2 ٪، ويأتي في المرتبة الأخيرة التحرش الجنسي بنسبة 6.1 ٪.

وعلقت وزيرة الأسرة وشؤون المرأة الجزائرية السيدة نوارة جعفر خلال الندوة الصحفية التي كشفت خلالها عن نتائج الدراسة أن ظاهرة العنف ضد النساء بالجزائر ليست بالحدة التي تحاول أن تبينها المنظمات الدولية والتي وصفتها الوزيرة بالمتحاملة على الجزائر. مؤكدة على أن الظاهرة موجودة في كل بلدان العالم، لذلك فإن الدراسة المنجزة تبين أن نسبة العنف الممارس ضد المرأة الجزائرية منخفضة إذا ما قورنت بالبلدان العربية والإسلامية.

مركز القاهرة يصدر التقرير الختامي لنقاشات الاجتماع التشاوري حول المعوقات التي يواجهها الإعلام

القاهرة – حقوق:

صدر عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان تقريرًا ختامياً عن خلاصة نقاشات ومداولات الاجتماع التشاوري الذي عقده المركز تحت عنوان «نحو إعلام جديد: المعوقات والتحديات التي يواجهها الإعلام في شمال إفريقيا» في الفترة 13 – 14 يناير 2007.

وقد رصد التقرير المشكلات والتحديات التي تجابه الإعلام في شمال إفريقيا، وذلك من خلال تناول أوضاع الصحافة وبخاصة في ظل استمرار هيمنة الدولة على تنظيم الصحافة والقيود الصارمة على حرية إصدار وتملك الصحف، كما يتعرّض إلى أوضاع البث المرئي والمسموع في ظل احتكار الدولة لهذا المجال، وفرص تطوير قطاع البث المملوك للدولة والمعوقات التي تواجه البث الخاص والمستقل.

وناقش التقرير التحديات التي تواجه الإعلام الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت في دول شمال أفريقيا، وبحث دور المجتمع المدني في تطوير قطاع الإعلام في شمال أفريقيا، وبخاصة فيما يتصل بدعم مهارات الإعلاميين وترقية الأداء المهني، ومراقبة وتقييم الأداء الإعلامي، وعلى وجه الخصوص في ضوء الخبرات المتحصلة من تجارب مراقبة الأداء الإعلامي خلال الانتخابات.

وأخيراً، يتطرَّق التقرير إلى قضايا الحماية النقابية للمشتغلين في حقل الإعلام ودور الأطر النقابية في حماية الإعلاميين، وفي الارتقاء بالأداء المهني من خلال تفعيل مواثيق الشرف الصحفية والإعلامية.

زيمبابوي: دعوات للتحقيق في مقتل ناشط وللإفراج عن متظاهرين مسالمين

زيمبابوي – حقوق:
طالبت منظمة العفو الدولية بإجراء تحقيق فوري في مقتل غيفت تانداري، وهو ناشط زيمبابوي أُردي بالرصاص على يد شرطة مكافحة الشغب في مظاهرة جرت في هيراري. كما أعربت المنظمة عن قلقها البالغ عن سلامة زعيم حركة التغيير الديمقراطي مورغان تسفانغيري، المعتقل حالياً في قسم شرطة بورويديل، وآرثر موتامبارا المعتقل في قسم شرطة أفونديل. وقد تعرض كلاهما للضرب المبرح أثناء وجودهما في حجز الشرطة.

كذلك أُصيب زعماء آخرون، ومن ضمنهم تنداي بيتي الأمين العام لحركة التغيير الديمقراطي التي يتزعمها تسفانغيري؛ وغريس كوينجي، نائبة الأمين العام للحزب لشؤون العلاقات الدولية؛ ونلسون تشاميزا، الناطق باسم حركة التغيير الديمقراطي، أصيبوا بجروح بليغة أثناء وجودهم في حجز الشرطة. وبحسب ما ورد فقدت غريس كوينجي جزءاً من أذنها نتيجة الضرب.

ودعت منظمة العفو الدولية إلى الإفراج الفوري عن جميع المعتقلين الذين شاركوا في احتجاج غير عنيف.

وقال كولاوولي أولانيان مدير برنامج أفريقيا في منظمة العفو الدولية «إننا ندعو حكومة زيمبابوي إلى الإفراج الفوري عن جميع الذين قُبض عليهم بسبب قيامهم باحتجاجات سلمية».

وأضاف: «يجب إجراء تحقيق في مقتل غيفت تانداري على الفور وتقديم الجناة إلى العدالة. كذلك يجب على الحكومة أن تكفل سلامة جميع أولئك المحتجزين لدى الشرطة ورفاقهم. وينبغي السماح لجميع المعتقلين بمقابلة محاميهم والحصول على الرعاية الطبية».

وقُتل غيفت تانداري خلال احتجاج ضد حظر فرضته الشرطة على جميع المظاهرات السلمية في ضاحية هايفيلد بهراري التي يقطنها ذوو الدخل المحدود. وقد نُظمت المظاهرة من جانب حملة إنقاذ زيمبابوي.

ويوجد لوفمور مدهوكو، رئيس الجمعية الدستورية الوطنية رهن الاعتقال في قسم شرطة مالبورو، وقد تعرض أيضاً للضرب المبرح أثناء احتجازه لدى الشرطة. وبحسب ما ورد فهو مصاب بكسر في يده وبجروح في رأسه.

وورد أن عدة محتجين أُصيبوا بجروح في أعقاب الاستخدام المفرط للقوة من جانب شرطة مكافحة الشغب التي كانت تحاول تفريق المتظاهرين. وتخشى منظمة العفو الدولية من إمكانية تعرض المحتجزين لدى الشرطة للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على يد الشرطة.

تظاهرة في باريس من أجل 135 صحفياً قتلوا في العراق

باريس – حقوق:
تظاهر ناشطو منظمة مراسلون بلا حدود مؤخراً في باريس لتوعية الفرنسيين بشأن مصير الصحفيين في العراق الذين لقي 135 منهم مصرعهم خلال أربع سنوات.

وشارك في التظاهرة 153 ناشطا ارتدوا الملابس السوداء وغطوا وجوههم بقناع أبيض ورفعوا يافطة كتب عليها «العراق: مقتل 135 صحفياً خلال أربع سنوات. فماذا لو جرى ذلك في فرنسا؟».

وحمل المشاركون لبضعة دقائق بصمت صورا عليها شريط أسود لصحفيين من وسائل الإعلام الفرنسية مثل مقدم البرامج الشهير باتريك بوافر والرئيس السابق لصحيفة «ليبراسيون» سيرج جولي ورسام الكاريكاتور بلانتو.

وقال روبير مينار رئيس منظمة مراسلون بلا حدود: عندما تظاهرنا من أجل فلورانس اوبينا امتلأت الطرقات.

وأضاف: حالياً يقتل صحفيون في العراق كل أسبوع وسط حالة عامة من اللامبالاة لمجرد أنهم عراقيون. وكانت فرانسوا اوبينا الصحفية السابقة في «ليبراسيون» اختطفت لمدة 157 يوما في العراق وأفرج عنها في 11 يونيو عام 2005.

وقال مينار: التعبئة تدل أننا لا نقبل ما يجري، ونطالب بإجراء تحقيقات فعلية في بعض الحالات، وأن نساعد عائلات محتاجة.

طبيعة حقوق الإنسان ومحطات تاريخية لتطور هذه الحقوق (2-2)

استشارات

مدونة الأحكام القضائية... الحلم الذي تحقق

صدر عن وزارة العدل الأسبوع الماضي مدونة للأحكام القضائية اشتملت على مجموعة من القرارات والأحكام القضائية النهائية والمكتسبة للقطعية الصادرة عن المحاكم التابعة لها، وتضمنت هذه المدونة 39 حكماً و9 قرارات صادرة من مجلس القضاء الأعلى، حيث تعتبر هذه المدونة تجسيداً لما تضمنته المادة (89) من نظام القضاة، والتي نصت على أن تشكل بوزارة العدل إدارة فنية للبحوث تتولى بعض المسائل منها: استخلاص المبادئ التي تقررها محكمة التمييز فيما تصدره من أحكام، أو المبادي التي يقررها مجلس القضاء الأعلى وتبويبها وفهرستها بحيث يسهل الرجوع إليها، بالإضافة إلى إعداد مجموعات الأحكام المختارة للنشر، مما يسهل الاطلاع على ما يصدر من أحكام ضمن مدونة خصصت لهذا الغرض، والتي ستنهي إشكالات قد تدور في ذهن بعض الناس وترفع من درجة الثقافة الحقوقية والنظامية للكثير من أفراد المجتمع.

تعتبر هذه المدونة في حالة سهولة اقتنائها والحصول عليها مرجعاً جيداً للقضاة والباحثين والمهتمين بالجانب الفقهي، للاستفادة مما صدر من أحكام سابقة، وخاصةً للقضاة المبتدئين والتي قد تساعدهم في التعرف والاطلاع على السوابق القضائية والاستئناس بما فيها من أحكام في النزاعات المعروضة عليهم، مما سيكون له بالغ الأثر في تأصيل التطبيق السليم للشريعة الإسلامية بغية تقريب الاجتهاد في الوقائع المتماثلة، حيث يشكل ما يصدر من أحكام قضائية ثروة فقهية ينبغي الاهتمام بها والعمل على تدوينها، لتسهل عملية الرجوع إليها والاستفادة منها، لما في ذلك من إثراء ومساهمة في خدمة قواعد الفقه الإسلامي، بالإضافة إلى إثراء العمل القضائي في المملكة وتطويره وإعانة العاملين فيه على تلمس الأحكام الموافقة للقواعد الشرعية والتقليل من تضارب الأحكام في كثير من الأحيان، والتي قد تسبب مفاسد متعددة، تبرز بشكل أكبر في المسائل الجنائية والتعزيرات، والتي تعاني الأحكام فيها أحيانا بعضاً من الاختلاف والتفاوت.

نتطلع دائماً إلى كل ما هو مفيد وذي أثر بالغ في تطور عمل السلطة القضائية في المملكة ورقيها.

نستقبل أسئلتكم على البريد الإلكتروني
k_ss11@yahoo.com
خالد بن عبد الرحمن الفاخري
المشرف على الشؤون الإدارية والمالية

■ تحدثنا في العدد الماضي عن طبيعة حقوق الإنسان، واعتبارها المعايير الأساسية التي لا يمكن من دونها أن يعيش الناس بكرامة كبشر، وبدأنا في استعراضنا لبعض المحطات التاريخية لتطور مفهوم حقوق الإنسان، وفيما يلي استكمالا لما بدأناه:

– الماجنا كارتا في انجلترا – 1215م: أساء الملك الإنجليزي جون الأول استخدام السلطة فبالغ في فرض الضرائب وكان باذخاً في مصاريفه وتورط في حروب فاشلة ولم يحترم سلطة البابا.. تكاتف النبلاء ورجال الدين وفرضوا عليه سلطة القانون من خلال «الميثاق العظيم للحريات» أو ما عرف «بالماجنا كارتا».

وبرغم أن «الماجنا كارتا» ضمنت حقوق البارونات فقط وليس سائر الناس كما أن الملك نقضها سريعاً، إلا إنها اعتبرت في حينها وعلى نطاق عالمي الملهم للكثير من المواثيق التي تلتها.

من بين قوانين الماجنا كارتا: تحرر الكنيسة من تدخل الحكومة، وحق المواطنين الأحرار في التملك وتوارث الأملاك وحمايتهم من الضرائب المجحفة ومساواتهم أمام القانون، وحظر الرشوة و الفساد الإداري.

– ظهور فلاسفة «الحقوق والقوانين الطبيعية» – 1600 – 1700: قبل هذه الفترة، كان ينظر إلى الفرد على أساس مسئولياته تجاه مجتمعه وتجاه الناس الآخرين ولم يكن هناك تعريف واضح لحقوقه الشخصية. وظهر في هذه الفترة فلاسفة مثل جروتيوس وهوبس وروسو ولوك وكتبوا فيما أطلق عليه «الحقوق والقوانين الطبيعية للبشر» والتي تحدثت عن حق الإنسان في حماية روحه وحريته وأملاكه. وترى هذه الفلسفات أن هذه الحقوق تحتاج لحكومة لحمايتها، وأن الحكومات تؤسس على عقد اجتماعي يكون المواطن بموجبه مجبر على طاعة الحكومة عندما تلتزم الحكومة بحماية حقوقه الطبيعية.

– «وثيقة الحقوق» في انجلترا – 1689: اعتقد الملك جيمس الثاني كما اعتقد كثير من الملوك قبله أن القوانين غير مريحة وعادة ما أعفى نفسه من الالتزام بها. قاد ذلك إلى الإطاحة به وإصدار البرلمان «وثيقة الحقوق». جعلت هذه الوثيقة الملك يلتزم بالقوانين مثل أي مواطن آخر وطالبته باحترام قوة البرلمان المنتخب وصلاحيته في التحكم في أموال الدولة وأملاكها، وعالجت المواضيع المتعلقة بالعدالة والكفالات والغرامات المبالغ فيها والعقوبات العنيفة وغير الاعتيادية والمحاكمات غير العادلة ونزاهة واستقلال القضاء وحرية التعبير في البرلمان.

– ظهور مصطلح «حقوق الإنسان» 1700–1800: سقط التأييد لمصطلح الحقوق الطبيعية، ولكن مفهوم عالمية الحقوق تجذر، فقد وسع الفلاسفة مفهوم حقوق الإنسان في بحوثهم. ومن البحوث المهمة (حقوق الرجل) لتومس بين و(مقالة عن الحرية) لجون ستيورت مل و(التمرد المدني) لهنري ديفيد ثورو، والذي كان أول من استخدم مصطلح حقوق الإنسان. صار لهذه البحوث أثر كبير على عدد من

صادق الرمضان*

النشطاء مثل مهاتما غاندي ومارتن لوثر كنج الذَين طورا أفكارهما للمقاومة السلمية ضد التصرفات الحكومية غير الخلقية.

– «إعلان الاستقلال»، الولايات المتحدة – 1776: ثار الناس في المستعمرات الأمريكية ضد الملك البريطاني الذي أنكر عليهم التمثيل في مجلس العموم وبالغ في فرض الضرائب، فحاربوه على أسس مبادئ حقوق الإنسان، ونتج عن هذه الثورة تأسيس الولايات المتحدة الأمريكية على أساس ممثلية الشعب الأمريكي وتوافقوا على وثيقة مدنية عرفت باسم «إعلان الاستقلال».

– «إعلان حقوق الإنسان»، فرنسا – 1789: ثار الفرنسيون ضد حكم الملك لويس السادس عشر الاستبدادي صاحب العبارة الشهيرة (أنا الدولة والدولة أنا). وأجبر الثوار الملك على توقيع «إعلان حقوق الإنسان» و الذي ضمن الحقوق الأساسية المتعلقة بالحرية والملكية والمساواة والأمن.

– اتفاقيات جنيف، الصليب الأحمر الدولي – 1864، 1949: حدثت معركة في عام 1859 بين الإيطاليين والفرنسيين عرفت بمعركة (سلفرينو) و راح ضحيتها 40.000 شخص بين قتيل وجريح. وعلى إثرها، نشر الكاتب السويسري جين جونانت كتابه (ذكرى سلفرينو). والذي وصف فيه معاناة الجنود الجرحى. كان الكتاب مؤثراً ونتج عنه حملة إنسانية أسست الصليب الأحمر الدولي، وتلاها اعتماد اتفاقيات جنيف التي اهتمت بالتعامل مع الجرحى والأسرى والمدنيين في أوقات الحروب. وكانت هذه الاتفاقيات هي أولى القوانين الدولية التي تحكم تصرفات الدول وتحمي كرامة الإنسان في أوقات الحروب.

– اتفاقيات منظمة العمل الدولية 1919: أسست منظمة العمل الدولية بعد الحرب العالمية الأولى كجزء من اتفاقيات فرساي للسلام لعصبة الأمم. وتهدف المنظمة إلى تحسين ظروف العمل وتعزيز العدالة الاجتماعية ومراقبة حماية الاتفاقيات الخاصة بالعمال وحماية حقوقهم بما في ذلك صحتهم وسلامتهم. وفي عام 1946 أصبحت المنظمة إحدى الهيئات المتخصصة في الأمم المتحدة.

– تأسيس الأمم المتحدة، سان فرانسيسكو – 1945: هال الناس كمية الدمار والقتل الذي حدث أثناء الحرب العالمية الثانية، فقد أودت مجازر الهوليكوست النازية بحياة ستة ملايين من البشر لكونهم يهوداً أو غجراً أو معاقين جسمياً أو عقلياً أو لأنهم معارضين للنازية. كما وتم التعامل بوحشية مع أسرى الحرب في آسيا وأوروبا وتمت الكثير من المذابح الجماعية على المدنيين. وضربت القنبلتان النوويتان اللتان أوديتا بحياة آلاف البشر ودمرتا مدنهم. حل كل هذه الدمار بسبب انتماء الإنسان لعرق أو دين أو منطقة أو دولة معينة.

كان عدد من تعرضوا للانتهاك كارثي، مما أدى إلى تجمّع خمسة وأربعين دولة وتأسيس الأمم المتحدة التي تعهدت في ميثاقها بتعزيز «الاحترام الدولي لحقوق الإنسان واحترام حريات الإنسان الأساسية».

– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – 1948: كانت البنود المتعلقة بحقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة غامضة، فتقرر تشكيل لجنة لتوضيح مقاصد هذه الحقوق.

شملت اللجنة ثمانية أشخاص من ثمان دول ومنها لبنان (السيد / شارل مالك). عملت اللجنة لسنتين وصاغت إعلان عالمي احترم الحقوق والحريات الأساسية للإنسان. تم التصويت على الإعلان وإقراره عام 1948، وكان عدد أعضاء الأمم المتحدة حين التصويت 58 دولة، صوتت 48 دولة بالموافقة وامتنعت 8 دول عن التصويت وغابت دولتان ولم تعترض أي دولة.

الدول الإسلامية التي صوتت لصالح الإعلان هي: أفغانستان ومصر وإيران والعراق ولبنان وباكستان وسورية وتركيا وامتنعت السعودية عن التصويت.

– تأسيس أول منظمة غير حكومية – 1961: حُكم على طالبين جامعيين من البرتغال بالسجن لمدة 20 عاماً نتيجة رفع نخب (للحرية) في حانة. تشكل على إثر هذه الحادثة تجمع عدد من الكتّاب والصحفيين والمحامين وغيرهم وأصدروا نداء عفو. شمل النداء ستة سجناء ضمير من خلفيات سياسية ودينية مختلفة حول العالم حاولوا التعبير عن آرائهم بشكل سلمي. نما النداء بشكل غير متوقع ونتج عنه تكوين «منظمة العفو الدولية». و بذلك ولدت حركة حقوق الإنسان الحديثة والمنظمات غير الحكومية.

– المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا – 1993: حضر هذا المؤتمر أكثر من 170 دولة وتم فيه إقرار التزام الدول بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعالمية هذه الحقوق وعدم قابليتها للتجزئة، وتم اعتماد برنامج عمل لتعزيز هذه الحقوق. الدول الإسلامية التي حضرت هذا المؤتمر هي: أفغانستان والجزائر والبحرين وبنجلادش ومصر واندونيسيا وإيران والعراق والأردن والكويت ولبنان وليبيا وماليزيا والمغرب وعُمان وباكستان وقطر والسعودية والصومال والسودان وسوريا وتونس وتركيا والإمارات العربية المتحدة واليمن وكازاخستان.

*sadekyr@gmail.com**

الجمعيـــة وثـــلاث ســـنـــوات مـــن الإنجـــاز

أ/ الجوهرة بنت محمد العنقري *

لقد كفل الدين الإسلامي الحنيف بكامل تشريعاته وتعاليمه حقوق كل كائن حي، فإذا كان هذا الدين العظيم قد منع إيقاع الأذى بالنبات والحيوان فكيف إذن هي الحقوق التي كفلها للإنسان؟! نعمة عظمية ولكن هل عرفها الإنسان؟!.. هل استشعرها؟!.. هل استجاب؟!.. أطاع؟!.. وحفظ ما له وما عليه من حقوق وواجبات؟!.. للأسف الواقع يجيب على هذه التساؤلات بالنفي، وقد تختلف النسب، ولكن الظلم، والتعسف، والعنف، والتمييز موجود، وفي مجتمع من المفترض عدم وجوده فيه.. لكن هل هي طبيعة البشر؟!.. الخير والشر؟!.

لقد أنشأت الدول جميعها وعلى مدى التاريخ مؤسسات من شأنها رد الحقوق ومعاقبة المعتدي، ولا شك أن هذه المؤسسات نجحت وتنجح في تحقيق الهدف، لكن بالرغم من ذلك تحدث تجاوزات قد تختلف نسبتها من مجتمع لآخر، ولأسباب عديدة لست في مجال تحليلها. إذن: أصبحت الحاجة واضحة لأهمية إنشاء هيئات تراقب حفظ الحقوق بدءاً من رصد الخروج عنها إلى المطالبة بالتطبيق والاقتراح بالتعديل ووضع الأنظمة التي من شأنها كإجراءات ضمان الحقوق التي كفلها الدين في تشريعاته السماوية.

منظمات وجمعيات حقوق الإنسان على مستوى العالم تشترك في أهداف أساسية كجهات رقابية تبليغية.. ومتابعة تعتمد على الشفافية في التعامل. وفي مجتمعنا مثله مثل غيره من مجتمعات الدنيا تظهر فيه القضايا والظواهر فردية أو عامة استوجب تأسيس جمعية لحقوق الإنسان.. وهذا ما تحقق قبل ثلاثة أعوام بالترخيص للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان كأول جمعية تعنى بكل ما يتعلق بالحقوق على المستوى الخاص والعام في المملكة العربية السعودية. خطوة مباركة.. جديدة لم يكن للمجتمع تجربة سابقة. فكيف كان مشوار الثلاث سنوات ؟

لم يكن سهلاً، وأيضاً لم يكن عسيراً، فنحن اليوم نتحدث عن الثقة.. الأداء.. الإنجاز.. ويقيم ذلك التواجد سواء كان ذلك بطلب ممن وقع عليه الظلم أو حتى ممن رصدت الجمعية تعرضه لأي تعسف أو عنف. وبعد توفيق الله عز وجل، ثم الدعم والتفهم من القيادة العليا في تسهيل مهمتنا تمكنا بحمد الله من إنجاز 75٪ من إجمالي القضايا التي تناولتها الجمعية، كذلك فإن الجهود التي بذلها الموظفون في الجمعية – وأبدأ بهم – فهم بالفعل يؤدون دوراً تنفيذياً متميزاً، مع الأخذ في الاعتبار عدم وجود الخبرة السابقة في مثل هذا المجال. كذلك وعي وتقدير الجهات ذات العلاقة ممن تواصلت معه الجمعية مثل إمارات المناطق والمحافظات والمحاكم، وهيئات التحقيق والادعاء .. إلخ.

خلال الثلاث سنوات الماضية كان ومازال همنا هو معرفة ما نحتاجه بناءً على معرفتنا بما نعانيه وما ينقصنا ليكون التطبيق والالتزام بالحقوق والواجبات من منطلق ديننا الإسلامي الحنيف. ولقد لا حظنا بالفعل من خلال ما وصلنا من قضايا في لجنة الرصد والمتابعة ولجنة الأسرة، ارتفاع نسبة الجهل وانخفاض الجهود في نشر الوعي بالحقوق، فالمعنف يجد المبرر لممارسته العنف على أفراد أسرته من فهم خاطئ.. «أنت ومالك لأبيك»...جهل المرأة بما ضمنه لها الدين من حقوق في مختلف المواقف الطلاق، الخلع، الحضانة، النفقة، إلخ. كما لاحظنا قصوراً في تطبيق الأحكام التي تصدر، فما الفائدة من الحكم إذا لم ينفذ؟! نحن اليوم نحدد احتياجاتنا الأولية التي من شأنها الوقاية ونجاح العلاج، وهي على سبيل المثال لا الحصر:

– مدونة لأحوال الأسرة تختصر مجمل الحقوق والواجبات لكل فرد في الأسرة منذ ولادته وحتى وفاته، بحيث يكون الحصول عليها والعمل بها إجبارياً.

– نظام متكامل للحماية بما في ذلك كيفية التعامل في الأجهزة المختلفة إلى تشديد العقوبة.. إلخ.

– الإسراع في تخصيص محاكم أسرية.

– تخصيص شرطة أسرية مدربة في التعامل مع حالات العنف الأسري مع التشديد على التبليغ.

– رفع نسبة الوعي بالحقوق في المناهج الدراسية ووسائل الإعلام وبالتأهيل قبل الزواج، مع التركيز على سيرة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مع أهل بيته.

– صرف النفقة بالإجبار، لضمان حقوق الأبناء وعدم تنصل ولي أمرهم من المسئولية وبالتالي ضياع الأسرة.

– إنشاء مراكز معلومات في كل منطقة لرصد المتغيرات والقضايا كل حسب أسبابها.. فالمعرفة هي الأفضل لتحديد العلاج الصحيح.

– إنشاء مراكز إرشاد أسري في كل مدينة وقرية.

– أهمية التوعية بالصحة النفسية مثلها مثل أمراض الدم الوراثية، والتأكد من عدم استخدام المخدرات بالتحليل النفسي والدم قبل الزواج.

– التوعية بأهمية مبدأ الوقاية.. كيف ندرب أطفالنا لحماية أنفسهم حتى من أقرب الناس لهم لمنع العنف والإيذاء الجسدي وزنا المحارم.

– المطالبة بالحق العام حتى لو تنازل الأب أو الأم عن حقهما في قضايا العنف ضد أي منهما أو ضد أطفالهما، ونزع الولاية متى ثبت وقوع التحرش الجنسي أو زنا المحارم.

وغير هذا الكثير من الملاحظات والمقترحات التي نأمل أن تؤخذ بعين الاعتبار.

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان لا تملك العصا السحرية، لكنها تقوم بجهود مخلصة بإشراف الأعضاء في اللجان والمجلس التنفيذي. وما قدمته للمجتمع في ثلاث سنوات فقط، كان محل تقدير محلياً وجاء في ردود فعل مختلف الوفود من خارج المملكة من الناشطين في مجال حقوق الإنسان.

لكن علينا أن نعترف أن مشوارنا في مسيرة الحقوق مازال طويلاً، لكن ما نحمله في قلوبنا من إخلاص وعزيمة مؤمنين قبل ذلك بالله الشاهد المطلع العليم، سيمكننا بإذن الله من أداء الرسالة التي تقبلنا تحملها على أكمل وجه، فمسيرة الألف ميل تبدأ بخطوة.. خطوة تفتح بها نافذة أمام ذلك الإنسان الذي تضيق به الدنيا على رحابتها.. وتتملكه مشاعر الغضب والقهر من ظلم وتعسف عندما تقيد يداه فلا يتمكن من تخليص نفسه، فمن له غير الله عز وجل.. يطلب منه الفرج؟!

نافذة وإن كانت صغيرة فتحتها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان استجابة لتوجيه إسلامي في: أن «المسلم للمسلم كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً» وخوفاً من ظلمة الظلم يوم القيامة.

الله المستعان وهو ولينا ونعم النصير

* نائب رئيس الجمعية لشؤون الأسرة

يوم الأمم المتحدة لحقوق المرأة والسلام العـــالمـــي

هلا فؤاد عنقاوي*

كثيرة هي الأيام العالمية، وبالطبع جزء غير بسيط متعلق بالحقوق، سواء حقوق الإنسان أو البيئة أو الصحة أو الثقافة أو غير ذلك. وفي شهر مارس، هناك يومان عالميان يثيران اهتمام النشطاء في حقوق الإنسان، هما: يوم الأمم المتحدة لحقوق المرأة والسلام العالمي واليوم العالمي للقضاء على التمييز العنصري. تعنى هذه المقالة بمناقشة يوم الأمم المتحدة لحقوق المرأة.

تعود البدايات غير المباشرة التي أدت إلى الاعتراف بهذا اليوم عالميا إلى عام 1909 في شكل اليوم الوطني للمرأة في الولايات المتحدة الأمريكية احتفالا بالنساء العاملات في مجال الأقمشة واللاتي اعترضن على ظروف عملهن. ثم بعد ذلك وفي السنوات التالية، أخذ هذا اليوم طابعا أكثر رسمية وفي بلدان مختلفة.

وفي عام 1975، احتفلت الأمم المتحدة بعام المرأة العالمي، وخصصت اليوم الثامن من مارس باليوم العالمي للمرأة. ثم بعدها بسنتين، في ديسمبر 1977، أعلنت الجمعية العامة قرارها بتخصيص 8 مارس بيوم الأمم المتحدة لحقوق المرأة والسلام العالمي. وأصبح من المعتاد أن يلقي الأمين العام كلمة وأن يخصص لكل سنة موضوعاً. هذه السنة خصص لموضوع «وضع حد للإفلات من عقوبة ممارسة العنف ضد النساء والفتيات».

يطرح الموقع الخاص بيوم الأمم المتحدة لحقوق المرأة سؤالا قد يدور في أذهان القراء وهو: لماذا تم تخصيص يوم عالمي للمرأة؟، والجواب هو: أن الأمم المتحدة المكونة من ممثلين من جميع الدول الأعضاء تعترف بأن ضمان السلام والتقدم الاجتماعي والتمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية يتطلب مشاركة المرأة الفعالة وتنميتها، والاعتراف بمساهمة المرأة في تعزيز السلام والأمن الدولي. كما أنها فرصة لتوحيد الجهود والموارد لإحداث تغيير. هذا بالنسبة لتاريخ يوم المرأة وهدفه. لكن ما هو واقع وضع المرأة في العالم؟ إليكم بعض الحقائق والإحصاءات:

– إجمالا، عدد النساء أقل بقليل من الرجال، فمقابل كل 100 رجل 98.6 إمرأة.

– معظم سكان العالم الفقراء، والذي يبلغ عددهم 1.3 بليون نسمة، هم من النساء.

– متوسط رواتب النساء أقل من الرجال بنسبة 30–40٪ لأداء العمل ذاته.

– العمر المتوقع في تصاعد، فبينما كان العمر المتوقع في عام 1970 هو 53.7 للمرأة في الدول النامية و74.2 في الدول الصناعية، ففي عام 1992 أصبح العمر المتوقع هو 62.9 للمرأة في الدول النامية و 79.4 في الدول الصناعية.

– في جميع البلدان تقريبا، تعيش المرأة متوسط أربع سنوات أكثر من الرجل، فمتوسط عمر المرأة هو 67.8 أما الرجل فمتوسط عمره هو 63.7 .

–يقدر عدد الأطفال الذين لا يذهبون إلى مدرسة بـ 130 مليون طفل حول العالم، وثلثا هؤلاء من الفتيات.

–في معظم دول العالم يحق للمرأة التصويت وأن تنتخب، لكن وبالرغم من ذلك، فإن عدد النساء في المراكز الحكومية حول العالم ضئيل. فلنأخذ الأمم المتحدة كمثال لدور المرأة في المناصب العالية، فمن بين 189 دبلوماسياً من ذوي المراتب العالية نجد أن هناك فقط 11 امرأة.

– وماذا بالنسبة للسعودية؟ هناك بعض التطور من هذه الناحية في السنوات السابقة، فمجلس الشورى على سبيل المثال أصبح يضم النساء ومن بينهن د. بهيجة عزي ود. نورة اليوسف وهن من أعضاء الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان. أما في الجمعية، فعدد النساء في المجلس التنفيذي ثلاث من أصل تسع، وعدد العضوات المؤسسات عشر من أصل واحد وأربعين.

في الحقيقة، أنا لست من المناهضين لحقوق المرأة كغيري من النساء، وليس لي جهود تذكر في هذا المجال. فكل شخص يحارب ويناضل في الحروب التي يختارها، وأنا لم أختر هذه الحرب، لكن هذا الموضوع مهم، فالنساء هن الأمهات والمربيات والقائمات على إنشاء جيل صالح بإذن الله (ولا أقصد هنا تهميش دور الرجل أو الأب لكن في معظم الأحيان، تقضي الأم وقتا أطول مع أطفالها من الأب). فكما عهدتموني في المقالات السابقة أسألكم: ماذا يمكننا أن نفعل؟ كل منا يمكن أن يقوم بدور مكمل للآخر، فالبعض يمكن أن يكتب في موضوع حقوق المرأة، والبعض الآخر يمكن أن يغير مفهوم المرأة عند الذين يعتقدون أن دور المرأة يقتصر على الطبخ والغسيل والتسوق، ومجموعة أخرى يمكن أن تستغل مكانتها في المجتمع لإصلاح وضع المرأة. وهذه الجهود الفردية يجب أن تكون لهدف واحد وبالتعاون مع جميع الجهود، أذكر لكم ما قالته لي عضوة هيومان رايتس واتش كاثلين بيراتس حينما أتت لزيارة القسم النسائي في الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان. سألتنا عن رأينا في وضع المرأة في المجتمع السعودي فناقشناها في بعض النقاط التي نتذمر منها. فسألتنا: «وماذا تفعلون إزاء ذلك؟». أعتقد أن السؤال فاجأني قليلا.. ماذا فعلت؟ لا شيء. فقالت: «يجب عليكن القيام بجهود جماعية لإحداث تغيير على مستوى عال، فإذا عملتم بشكل فردي ستضيع جهودكم سداً. أما إذا توحدت الوجهة وتحالفت الجهود لتحقيق هدف واحد وهو تحسين وضع المرأة في المجتمع، فسيكون لكم وقع وصدى، وستحققون ما تريدون». فإلي جميع المناهضات والمناهضين لحقوق المرأة، وحدوا وجهتكم واعملوا معاً.

hangawi@gmail.com*

نائب رئيس الجمعية في حوار لـ (حقوق):

حققنا ما لا يمكن تحقيقه من قبل أي جهة مشابهة، ونركز في عملنا على نشر الثقافة الحقوقية عبر الوسائل المتاحة

تشير إحصائية حديثة إلى أن الجمعية تلقت حتى الآن أكثر من 6500 شكوى أنجزت منها ما يقارب 70٪، وخلال الفترة الماضية زار أعضاء الجمعية 22 سجناً ودار توقيف وملاحظة، وقدموا ملاحظاتهم للجهات المسؤولة بعد الاستماع مباشرة إلى أصحاب الشأن والوقوف على حالهم.

هذه الجهود وغيرها من الجهود الإعلامية لنشر الثقافة الحقوقية وتوعية أفراد المجتمع بحقوقهم وكيفية الحصول عليها ما كانت لتأتي لو لا فضل الله أو لا ثم بتضافر الجهود المخلصة لدعم وتعزيز حقوق الإنسان في بلادنا الغالية.

(حقوق) التقت بسعادة الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني نائب رئيس الجمعية للوقوف على أهم إنجازات الجمعية خلال الفترة الماضية، والتعرف على خططها المستقبلية .. فإلى الحوار:

حوار: محمد علي عوض الله

*** مضى على تأسيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان ثلاثة أعوام، كيف تقيمون ما تم إنجازه خلال هذه الفترة؟**

– خلال السنوات الثلاث الماضية حققت الجمعية ما لا يمكن تحقيقه من قبل أي جمعية أخرى مشابهة تعمل في المجال نفسه، فقد تم تأسيس معظم البنية الداخلية للجمعية من إيجاد مقرات – سواء للمقر الرئيسي أو للفروع في كل من المنطقة الغربية والمنطقة الشرقية ومنطقة جازان وفي القريب سيكون هناك فرع في منطقة الجوف – واستقطاب موظفين وعمل اللوائح الداخلية.

الجمعية خلال الفترة الماضية استقبلت أكثر من 6500 قضية، وخاطبت – بعد التحقق منها – الجهات المعنية بشأنها، كما قامت بنشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال العديد من الندوات والمحاضرات وورش العمل والكتيبات والنشرات، وعملت على توثيق علاقاتها مع العديد من الجهات والمنظمات داخليا وخارجيا وتبادل الخبرات في مجال حقوق الإنسان، وزارت حوالي 22سجنا ودار ملاحظة وتوقيف.

*** تستقبل الجمعية الكثير من الوفود والملاحظ أن معظم هذه الوفود أجنبية... السؤال هنا، أليس هناك تعاون بينكم وبين المنظمات والهيئات العربية العاملة في ذات الاتجاه؟ وهل من بوادر للتعاون في المستقبل؟**

– الجمعية ترحب بالتعاون مع الجميع وهناك تعاون وتبادل زيارات مع بعض الهيئات والمنظمات العربية المعنية بحقوق الإنسان.

***هل لمستم صدى إيجابياً لهذه الزيارات؟**

– كانت هناك العديد من الزيارات التي قام بها بعض السفراء والمسئولون الأجانب وممثلي بعض الهيئات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان للجمعية، وقد نقلت لهم رئاسة الجمعية وأعضاؤها مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام وناقشت معهم ازدواجية المعايير التي تستخدمها بعض الحكومات في مجال حقوق الإنسان، وقد لمسنا صدى إيجابياً لهذه الزيارات من خلال ما يعكسه هؤلاء المسؤولون عن الجمعية عند عودتهم إلى بلادهم.

*** في ورشة العمل التي أقيمت في سبتمبر 2006م حول حقوق مرضى الإيدز، جاء على لسان رئيس الجمعية الدكتور بندر الحجار أن الجمعية بصدد كتابة وصياغة نظام يكفل لمرضى الإيدز في المملكة حقوقهم، نود أن نتعرف على آخر المستجدات في هذا الموضوع؟**

– العمل جارٍ بشأن إعداد صياغته الأولية.

*** الجمعية تبنت مؤخرا مشروع جائزة حقوق الإنسان، ألا ترى أن هذا المشروع سابق لأوانه، خاصة وأن ثقافة حقوق الإنسان لا زالت في بداياتها؟**

– لا، ليس مثل هذا الأمر سابق لأوانه، خصوصاً إذا أخذنا في الاعتبار أن مثل هذا الموضوع سيأخذ وقتا قد يطول في الإعداد والتجهيز، والذي نأمل في حالة تنفيذه أن يساهم في تعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان.

***ذكرت في تصريح بصحيفة الجزيرة الصادرة يوم 12/ 2/ 2006م: (أن حالات العنف ضد الأطفال آخذة في الازدياد..) هل هناك**

مشروع تود الجمعية أن تتبناه مع جهات معنية أخرى للنظر في مدى أحقية أحد الأبوين في الحضانة؟

– لدى الجمعية العديد من الشكاوى من هذا النوع، وسبق أن رفعنا بمقترح بشأن هذا الموضوع ونأمل أن تقوم اللجنة الوطنية للطفولة بدور فعال في هذا الشأن.

*** الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان وهيئة حقوق الإنسان كلاهما وجهان لعملة واحدة... نتساءل عمّا إذا كانت هناك جهود مشتركة وتعاون فيما بينكم خاصة في القضايا ذات الاهتمام المشترك كقضية المعتقلين السعوديين في غوانتانامو؟**

– نعم هناك تعاون وتبادل لوجهات النظر.

*** هناك اتهام مفاده أن الجمعية بطيئة في البت في بعض القضايا التي ترد إليها... نود هنا التعرف على أسباب هذا البطء؟**

– الجمعية أنجزت معظم القضايا التي تلقتها، وإذا كان هناك تأخير بالنسبة لبعض القضايا فالسبب ليس الجمعية وإنما الجهات التي يتم مخاطبتها والتي تتأخر أحيانا في الرد على استفسارات الجمعية.

*** سيعلن قريباً عن تدشين مكتبة خاصة بحقوق الإنسان، هذا إلى جانب تدشين مركز للمعلومات، من هنا نحب أن نقف على أبرز خططكم المستقبلية في هذا الجانب والتي من شأنها النهوض بما تقدمه الجمعية من مساهمة إيجابية في مجال حقوق الإنسان؟**

– هناك توجيهات من رئيس الجمعية بالتركيز في المستقبل على الوسائل التي من شأنها نشر ثقافة حقوق الإنسان وترسيخ مفهومها في المجتمع وهناك لجنة للثقافة والنشر بالجمعية تعنى بهذا الموضوع.

*** أسهمت الجمعية في حل معظم القضايا، إلا أن هناك قضايا لا زالت عالقة ولم تحسم مع بعض الجهات المعنية، ما تعليقكم على ذلك؟**

– نعمل على متابعة مثل هذه القضايا مع الجهات المعنية.

*** قضايا المعتقلين السعوديين في السجون الأمريكية وقضية السجون في المملكة وقضايا العنف الأسري تعتبر من القضايا الشائكة التي تشكل تحدياً للجمعية... نود التعرف على آخر المستجدات التي توصلت إليها الجمعية حيال هذه القضايا؟**

– هناك لجنة تعمل تحت مظلة الجمعية لمتابعة أوضاع معتقلي غوانتانامو، والجمعية تثير موضوع اعتقالهم مع كل المسؤولين الأمريكيين الذين يزورون الجمعية وتتابع جهود الحكومة السعودية في هذا الشأن والتي أثمرت حتى الآن عن إطلاق سراح مجموعة منهم، أما فيما يتعلق بالسجون فقد زارت الجمعية حتى ألان حوالي 22 سجنا ودار ملاحظة وهي في طور استكمال زيارة البقية، أما فيما يتعلق بالعنف الأسري فهناك لجنة للأسرة بالجمعية تعنى بهذا الموضوع، وقد تم استحداث منصب نائب للرئيس لشؤون الأسرة لأهمية هذا الموضوع.

- نعمل على توضيح مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام للوفود الأجنبية التي تزور الجمعية
- نأمل أن يسهم مشروع جائزة حقوق الإنسان في تعزيز ونشر الثقافة الحقوقية
- أنجزنا أغلب القضايا والتأخر في إنهائها بسبب بعض الجهات التي نتعامل معها
- العمل جار لإعداد وصياغة نظام يكفل لمرضى الإيدز حقوقهم

*** الجمعية منذ تأسيسها قامت بافتتاح ثلاثة فروع لها... هل لديكم خطط مستقبلية ترمي إلى افتتاح المزيد من الفروع؟**

– نعم، هناك خطط مستقبلية لتغطية كافة مناطق المملكة الإدارية بفروع أو مكاتب للجمعية وسوف يفتتح فرع جديد قريبا في الجوف. يذكر أنه افتتح مؤخراً مكتب في مكة المكرمة لاستقبال قضايا وتظلمات المواطن والمقيم.

*** ألا ترى أن الآلية التي يتم من خلالها توزيع نشرة (حقوق) وبعض إصدارات الجمعية الأخرى ليس بإمكانها نشر ثقافة حقوق الإنسان؟**

– ربما يكون ذلك صحيح ولكن الأمر في بداياته ونأمل أن تتحقق الآلية المناسبة لتوزيع نشرة (حقوق) وبعض إصدارات الجمعية الأخرى، والتي من شأنها نشر ثقافة حقوق الإنسان على نطاق واسع.

- الجمعية زارت حوالي 22 سجناً ودار ملاحظة وتوقيف والعمل جار لزيارة البقية
- هناك خطط مستقبلية لتغطية كافة مناطق المملكة الإدارية بفروع أو مكاتب للجمعية
- جهود الجمعية متواصلة لمتابعة أوضاع المعتقلين السعوديين في السجون الأمريكية وغيرها من السجون

*** دخلت الجمعية قبل أيام عامها الرابع... مأبرز الإنجازات التي حققتها؟**

– يكمن إيجاز ما تحقق للجمعية خلال الفترة الماضية فيما يلي:

١– إنجاز أغلب القضايا التي وردت للجمعية وفروعها سواءً عن طريق مخاطبة الجهات ذات العلاقة أو الاجتماع بها أو التنسيق معها أو متابعتها.

٢– الانتهاء من إعداد التقرير الشامل لما تم زيارته من السجون ودور التوقيف في المملكة.

٣– المتابعة الميدانية للعديد من الحالات التي وردت للجمعية.

٤– تقديم المئات من الاستشارات القانونية والشرعية للأفراد.

٥– تقديم العديد من الاقتراحات لبعض الجهات الحكومية لإيجاد حلول لبعض القضايا.

٦– التنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية ممثلة بإدارة الحماية الاجتماعية لإيجاد آلية مناسبة للتعاون الفعال.

٧– متابعة أوضاع المعتقلين السعوديين في سجن غوانتانامو، من خلال:

– مخاطبة الرئيس الأمريكي بشأن أوضاعهم.

– مخاطبة سفير الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الطلب منه التنسيق مع الحكومة الأمريكية للسماح لأعضاء الجمعية بزيارة المعتقلين السعوديين.

– مخاطبة العديد من الهيئات والجمعيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

– تشكيل لجنة لمتابعة أوضاع المعتقلين السعوديين في معتقل غوانتانامو.

– إثارة الموضوع مع الوفود الأمريكية الزائرة للجمعية.

– التواصل مع العديد من المؤسسات والجمعيات الحقوقية للمساهمة معهم بالمطالبة بإغلاق المعتقل.

٨– متابعة أوضاع المعتقلين السعوديين في سجن العراق، وذلك من خلال:

– مخاطبة الصليب الأحمر بشأنهم.

– القيام بالعديد من الإجراءات الكفيلة بمعرفة أوضاعهم ومتابعتها.

– مخاطبة وزارة حقوق الإنسان العراقية لمتابعة أوضاعهم.

– متابعة أوضاع المعتقلين السعوديين في سجون اليمن.

٩– متابعة وضع المواطن السعودي المعتقل في إسرائيل.

١٠– متابعة وضع المواطن السعودي المعتقل في أمريكا.

أما بخوص عدد القضايا التي تعاملت معها الجمعية، فقد أوضحت آخر إحصائية أن الجمعية تلقت منذ تأسيسها حوالي (6500) قضية، ما بين قضايا سجناء، وأحوال مدنية، وإدارية، وأحوال شخصية، إضافة لقضايا عمالية وحقوقية ومالية.

وقد تفاوتت نسب هذه القضايا، حيث بلغت قضايا السجناء أعلى نسبة بـ 26٪، بينما لم تتجاوز القضايا المالية 4٪، كما بلغت القضايا التي كانت خارج الاختصاص 4٪. وتشير الإحصاءات كذلك إلى أن نسبة القضايا الأسرية بلغت 23٪، والقضايا القضائية 6٪، كما أن القضايا العمالية بلغت 13٪.

ومن خلال عمل الجمعية تبين لها افتقار نسبة كبيرة من المتظلمين للثقافة القانونية والحقوقية التي تساعدهم في الوصول إلى حقوقهم وتحقيق مطالبهم، وسوف تقوم الجمعية بما يلزم للمساعدة في نشر ثقافة حقوق الإنسان.

الأعضاء المؤسسون

*** المعلومات الشخصية:**
– الاسم: إسماعيل إبراهيم سجيني.
– تاريخ ومحل الميلاد: 1366هـ، مكة المكرمة.
– الحالة الاجتماعية: متزوج.
*** المؤهلات العلمية:**
– بكالوريوس رياضيات من الولايات المتحدة الأمريكية.
*** الحياة العملية:**
– باحث ومستشار أول التخطيط ومدير عام المتابعة بوزارة التخطيط خلال الفترة 1969–1980م.
– وكيل الوزارة المساعد للمتابعة والمعلومات بوزارة التخطيط 1980–1983م.
– عضو مجلس الإدارة والمدير التنفيذي للشركة السعودية لخدمات السيارات (ساسكو) 1983–1987م.
– مؤسس ورئيس مركز السجيني للاستشارات الاقتصادية 1987م– حتى الآن.
*** عضوية المجالس والجمعيات:**
– رئيس (سابقاً) وعضو (حالياً) للجنة المكاتب الاستشارية بغرفة جدة.
– عضو مجلس إدارة الشركة السعودية للخدمات الصناعية (سيسكو).
– عضو مجلس إدارة الشركة السعودية لتنمية الصادرات (تصدير).
– عضو مجلس إدارة المؤسسة الأهلية لمطوفي حجاج الدول العربية.
– عضو جمعية الاقتصاد السعودية.
– عضو جمعية البر بجدة.
– عضو مجلس الاستثمار بمنطقة المدينة المنورة.
– عضو هيئة المستشارين بالهيئة العليا للسياحة.
– عضو مؤسس بالجمعية الوطنية لحقوق الإنسان.
*** المؤتمرات والندوات:**
– ندوة الرؤية المستقبلية للاقتصاد السعودي.
– ندوة تنمية السياحة في منطقة مكة المكرمة.
– ندوة السياحة الداخلية آفاق مستقبلية.
– ندوة السياحة في محافظة جدة (جامعة الملك عبد العزيز).
– مؤتمر الصناعيين السابع (منظمة الخليج للاستشارات الصناعية).
– مؤتمر اللقاء الثالث لشركات الأغذية في دول الخليج (البحرين).
– الملتقى العلمي السنوي لأبحاث الحج (مكة المكرمة).
*** المؤلفات والأبحاث:**
– له عدة دراسات اقتصادية في شتى المجالات والقطاعات الاقتصادية المختلفة.
– له أبحاث اقتصادية عن قضايا وطنية مثل (السعودة– البطالة– المنشآت الصغيرة ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني).
– له مجموعة من المشاركات في معظم الصحف والمجلات السعودية.

تعنى هذه الزاوية بنشر السير الذاتية وأهم الإنجازات والجهود للأعضاء المؤسسين للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

حقوق النساء من العمل المحلي إلى التغيير العالمي

عنوان الكتاب: حقوق النساء من العمل المحلي إلى التغيير العالمي – دليل تدريبي.
جهة الإصدار: معهد القيادة العالمية للنساء، وصدرت النسخة العربية منه عن طريق مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.
إعداد وتحرير: د. آمال عبد الهادي.
تاريخ الإصدار(النسخة العربية): 2005م
ترجمة: د. شهرت العالم.
عدد الصفحات: 286 صفحة.
يجمع الكتاب كمّا من المعلومات حول الموضوعات الأساسية في مجال الحقوق الإنسانية للنساء، والتدريبات التي تيسر فهم هذه الحقوق، والاستراتيجيات التي يمكن اتخاذها لتطبيق هذه الحقوق في الواقع.
ويستهدف الكتاب الرجال والنساء سواء كأفراد أو مجموعات، المتعلمين والذين حصلوا على قدر ضئيل من التعليم الرسمي أو لم يحصلوا عليه على الإطلاق، كما يستهدف أيضاً على سبيل المثال لا الحصر:

– المنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تهتم بتدريب العاملين فيها حول القضايا التي تؤثر على النساء بشكل خاص.
– المنظمات المجتمعية التي تقوم بتنظيم ورش عمل للنشطاء في مجال الحقوق الإنسانية للنساء والفتيات.
– الباحثين الاجتماعيين، والمهنيين في المجال الصحي، والعاملين مع الشباب المهتمين بتثقيف المجتمعات التي يخدمونها.
– طلاب الجامعات والمدارس العليا في مجال الدراسات النسوية والعلوم السياسية والاجتماعية، أو حقوق الإنسان.

هيئات ومنظمات

مركز عمّان لدراسات حقوق الإنسان

تأسس مركز عمّان لدراسات حقوق الإنسان مطلع عام 2000، وهو مؤسسة علمية غير حكومية مستقلة للدراسات والأبحاث.
ويهدف المركز إلى بحث ودراسة ديناميكيات حقوق الإنسان في الوطن العربي ورصد التحولات الجوهرية فيها، وتحليل وتفسير واستقراء اتجاهات هذه التحولات وصولاً إلى إحداث تغيير في نمط التنشئة الاجتماعية ونشر ثقافة حقوق الإنسان، وبالتالي دعم آليات تعزيز واحترام حقوق الإنسان الدولية والإقليمية والمساعدة على تطويرها.
ومن خلال التزامه بالمعايير الدولية، المتمثلة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، يسعى المركز إلى تحقيق أهدافه من خلال الأنشطة العلمية والفكرية والثقافية المختلفة، والتي تتضمن: البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية، وعقد المؤتمرات والندوات وورشات العمل والحلقات الدراسية، وتقديم الاستشارات والخدمات الفنية والمعلوماتية، وعقد الدورات التدريبية، وإصدار النشرات والتقارير والدوريات، وغيرها.
وفي سبيل ذلك, يسعى المركز إلى التعاون والتكامل مع الهيئات العلمية والمؤسسات والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان، سواء على الصعيد الوطني المحلي أو العربي أو الإقليمي أو الدولي، والاستفادة من خبرتها في هذا المجال.

أهداف المركز

– توفير قاعدة بيانات إحصائية ومعلوماتية علمية عن الإعلانات والعهود والاتفاقيات الدولية والإقليمية والمحلية الخاصة بحقوق الإنسان.
– توفير منبر حر يهدف إلى تعزيز الحوار والتنسيق والتكامل بين جهود المنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان.
– نشر ثقافة حقوق الإنسان والتعريف بها لكل المهتمين من مختلف مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية.
– مساعدة المنظمات غير الحكومية والحكومية في التدريب على رصد وتوثيق ومراقبة حالة حقوق الإنسان وتقديم التقارير عنها، بهدف تعزيزها وتطويرها على المستويات التشريعية والتطبيقية كافة.
– إيلاء اهتمام خاص لحقوق الإنسان للفئات الأقل حظاً كالأطفال والمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة.
– المساهمة النظرية في بناء دولة القانون والمؤسسات والمجتمع الديمقراطي والإنساني.
– المساهمة في عملية مراجعة التشريعات والقوانين والتعليمات المحلية وتقديم مقترحات علمية لمواءمتها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.
– الإسهام في تعزيز حقوق الإنسان للمرأة وتمكينها من المشاركة الفاعلة في الدولة والمجتمع، وبخاصة في الحياة العامة وصنع القرار.
– رعاية وتفعيل نشطاء حقوق الإنسان وتطوير مهاراتهم، وبخاصة الذين شاركوا في دورات داخلية أو خارجية متخصصة في مجال حقوق الإنسان.
– التربية على حقوق الإنسان وتدريب المعنيين بقضايا حقوق الإنسان، مع التركيز على تدريب المدربين.

الجهات التي يتعاون معها المركز

– المنظمات الحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة بحقوق الإنسان.
– الأكاديميون وطلبة الجامعات والمعاهد والمدارس.
– مؤسسات المجتمع المدني بما فيها النقابات والأحزاب السياسية والمنظمات النسائية وجمعيات الطفولة والشباب.
– العاملون في الأجهزة القضائية والتشريعية والتنفيذية.
– الإعلاميون والصحفيون.
– العاملون في المؤسسات الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان.

وحدات المركز

– وحدة القانون الدولي الإنساني.
– وحدة التدريب.
– وحدة البحوث والدراسات.
– وحدة المرأة.
– وحدة حقوق الطّفل.
– وحدة الشباب والطلبة.
– وحدة مكافحة الأسلحة الصغيرة والخفيفة.
– وحدة التعليم العمالي.
– وحدة الانتخابات وحقوق الإنسان.
– وحدة العلاقات العامة والدولية.
– وحدة حل النزاعات.

اتفاقية الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية

اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثالثة والعشرين، 22 حزيران/يونيه 1937

تاريخ بدء النفاذ: 21 شباط/فبراير 1941

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف، حيث عقد دورته الثالثة والعشرين في 3 حزيران/يونيه 1937، وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالمراجعة الجزئية لاتفاقية الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية التي اعتمدها في دورته الأولى، وهي موضوع البند السادس في جدول أعمال الدورة الحالية. وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية، يعتمد في هذا اليوم الثاني والعشرين من حزيران/يونيه عام سبع وثلاثين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية الحد الأدنى للسن (الصناعة) (مراجعة)، 1937:

الجزء الأول: أحكام عامة

المادة 1

1- في مفهوم هذه الاتفاقية، تشمل عبارة (المنشآت الصناعية) بوجه خاص:

أ - المناجم والمحاجر والأشغال الأخرى التي تتصل باستخراج مواد معدنية من باطن الأرض.

ب - الصناعات التي يتم فيها صنع منتجات، أو تحويلها، أو تنظيفها، أو إصلاحها، أو زخرفتها، أو صقلها أو إعدادها للبيع، أو تفتيتها أو تدميرها، والصناعات التي يتم فيها تحويل المواد، بما في ذلك بناء السفن وتوليد وتحويل ونقل الطاقة الكهربائية أو القوى المحركة من كل نوع.

ج - بناء أو تجديد بناء أو صيانة أو إصلاح أو تعديل أو هدم أي مبنى أو خط سكة حديدية أو خط ترام أو ميناء، أو رصيف ميناء، أو حوض أو قناة، أو ممر مائي للملاحة الداخلية، أو طريق أو نفق أو جسر أو قنطرة، أو شبكة للمجاري، أو مصرف للمياه، أو بئر، أو تركيبات برقية أو هاتفية، أو تركيبات كهربية، أو تركيبات لتوزيع الغاز أو المياه، وغير ذلك من أعمال الإنشاء، فضلا عن تحضير مثل هذه الأشغال والإنشاءات وبناء أساساتها.

د - نقل الركاب أو البضائع بطريق البر أو السكك الحديدية أو بالطرق المائية الداخلية، بما في ذلك مناولة البضائع في الأحواض والأرصفة والمرافئ والمخازن، باستثناء النقل اليدوي.

2- تعين السلطة المختصة في كل دولة الحد الفاصل بين الصناعة من ناحية، والتجارة والزراعة، من ناحية أخرى.

المادة 2

1- لا يجوز استخدام أو تشغيل الأحداث الذين تقل سنهم عن الخامسة عشرة في أي منشأة صناعية، سواء كانت عامة أو خاصة، أو في أي من فروعها.

2- على أنه يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تسمح باستخدام هؤلاء الأحداث في المنشآت التي لا يعمل فيها سوى أفراد من الأسرة نفسها، وتستثنى من ذلك الأعمال التي تمثل بحكم طبيعتها أو بحكم الظروف التي تجري فيها خطرا على حياة أو صحة أو أخلاق المستخدمين فيها.

المادة 3

لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على العمل الذي يؤديه الأحداث في المدارس الفنية، شريطة أن توافق السلطة العامة على هذا العمل وتشرف عليه.

المادة 4

تسهيلا لإنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، يلزم كل صاحب عمل في منشأة صناعية بأن يمسك سجلا بجميع الأشخاص العاملين لديه ممن تقل سنهم عن الثامنة عشرة، مع بيان تاريخ ميلادهم.

المادة 5

1- فيما يتعلق بالأعمال التي تمثل بحكم طبيعتها أو بحكم الظروف التي تجري فيها خطرا على حياة أو صحة أو أخلاق العاملين فيها، يتعين على القوانين الوطنية:

أ - أن تقرر حدا أو حدودا أعلى من خمس عشرة سنة لسن قبول الشباب أو المراهقين في هذه الأعمال.

ب - أو أن تخول سلطة مناسبة بتقرير حد أو حدود أعلى من خمس عشرة سنة لسن قبول الشباب أو المراهقين في هذه الأعمال.

2- تتضمن التقارير السنوية التي يتعين تقديمها بموجب المادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية معلومات كاملة عن حد أو حدود السن التي قررتها القوانين الوطنية عملا بالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة السابقة، أو عن الإجراءات التي اتخذتها السلطة المناسبة بمقتضى الصلاحيات المخولة لها عملا بالفقرة الفرعية (ب) من الفقرة السابقة، حسب الحالة.

الجزء الثاني: أحكام خاصة لبعض البلدان

المادة 6

1- تطبق في اليابان أحكام هذه المادة بدلا من أحكام المادتين 2و5.

2- لا يجوز استخدام أو تشغيل الأحداث دون الرابعة عشرة في أي منشأة صناعية، سواء كانت عامة أو خاصة، أو في أي من فروعها، على أنه يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تسمح باستخدام هؤلاء الأحداث في المنشآت التي لا يعمل فيها سوى أفراد من الأسرة نفسها.

3- لا يجوز استخدام أو تشغيل الأحداث دون السادسة عشرة في الأعمال الخطرة أو الضارة بالصحة حسب تعريفها في القوانين أو اللوائح الوطنية؛ سواء في المناجم أو المصانع.

المادة 7

1- لا تنطبق أحكام المواد 2و4و5 على الهند، ولكن تطبق الأحكام التالية على جميع الأقاليم التي يكون تطبيقها عليها من اختصاص السلطة التشريعية الهندية.

2- لا يجوز استخدام أو تشغيل الأحداث دون الثامنة عشرة في المصانع التي تعمل بالقوة المحركة وتستخدم أكثر من عشرة أشخاص.

3- لا يجوز استخدام أو تشغيل الأحداث دون الثالثة عشرة في نقل الركاب أو البضائع أو البريد أو بالسكك الحديدية، أو في مناولة البضائع على أرصفة الموانئ أو الأحواض أو المرافئ.

4- لا يجوز استخدام أو تشغيل الأحداث دون الخامسة عشرة:

أ- في المناجم والمحاجر وغير ذلك من الأشغال المتصلة باستخراج المعادن من باطن الأرض.

ب - في المهن التي تنطبق عليها هذه المادة وتصنفها السلطة المختصة بوصفها خطرة أو ضارة بالصحة.

5- لا يجوز:

أ - السماح بعمل الأحداث الذين بلغوا سن الثانية عشرة ولكنهم دون السابعة عشرة في المصانع التي تعمل بالقوة المحركة وتستخدم أكثر من عشرة أشخاص.

ب - السماح بعمل الأحداث الذين بلغوا سن الخامسة عشرة ولكنهم دون السابعة عشرة في المناجم، ما لم تثبت لياقتهم لهذا العمل بشهادة طبية.

المادة 8

1- تطبق في الصين أحكام هذه المادة بدلا من أحكام المواد 2و4و5.

2- لا يجوز استخدام أو تشغيل الأحداث دون الثانية عشرة في أي مصنع يستخدم آلات تعمل بالمحركات ويعمل فيه بانتظام ثلاثون شخصا أو أكثر.

3- لا يجوز استخدام أو تشغيل الأحداث دون الخامسة عشرة:

أ - في المناجم التي تستخدم بانتظام خمسين شخصا أو أكثر.

ب - في الأعمال الخطرة أو الضارة بالصحة حسب تعريفها في القوانين أو اللوائح الوطنية، وذلك في أي مصنع يستخدم آلات تعمل بالمحركات ويعمل فيه بانتظام ثلاثون شخصا أو أكثر.

4- على كل صاحب عمل في منشأة تنطبق عليها هذه المادة أن يمسك سجلا بجميع العاملين لديه دون السادسة عشرة، على أن يتضمن المستندات التي تثبت سنهم التي تقررها السلطة المختصة.

المادة 9

1- يجوز لمؤتمر العمل الدولي، في أي دورة يكون فيها هذا الموضوع مدرجا في جدول أعمالها، أن يعتمد بأغلبية الثلثين أية مشاريع تعديلات لواحدة أو أكثر من المواد السابقة من الجزء الثاني من هذه الاتفاقية.

2- تذكر في أي من مشاريع هذه التعديلات الدولة العضو أو الدول الأعضاء التي تنطبق عليها، وتعرض الدولة العضو أو الدول الأعضاء التعديلات التي تنطبق عليها، خلال فترة عام واحد، أو في ظروف استثنائية خلال فترة ثمانية عشر شهرا تبدأ من اختتام دورة المؤتمر، على السلطة أو السلطات المختصة بهذا الموضوع، لإنفاذها عن طريق التشريع أو بأي إجراء آخر.

3- تبلغ كل من هذه الدول الأعضاء المدير العام لمكتب العمل الدولي، بعد حصولها على موافقة السلطة أو السلطات التي يكون هذا الموضوع من اختصاصها، بتصديقها على التعديل رسميا لتسجيله.

4- يبدأ نفاذ أي من مشاريع التعديلات كتعديل لهذه الاتفاقية لدى تصديق الدولة العضو أو الدول الأعضاء التي ينطبق عليها.

المادة 10

ترسل التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

المادة 11

1- لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام تصديقاتها.

2- ويبدأ نفاذها بعد مضي اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديق دولتين عضوين لها لدى المدير العام.

3- وبعد ذلك يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها.

المادة 12

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي، فور تسجيل تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية، بإخطار جميع الدول الأعضاء في هذه المنظمة بذلك، ويخطرها كذلك بتسجيل التصديقات التي ترسلها إليه فيما بعد دول أعضاء أخرى في المنظمة.

المادة 13

1- يجوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي عشر سنوات على بدء نفاذها، وذلك بوثيقة ترسلها إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها. ولا يكون هذا النقض نافذا إلا بعد انقضاء عام على تاريخ تسجيله.

2- كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية، ولم تمارس حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة عشر سنوات وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 14

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام، عند انقضاء كل فترة عشر سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية تقريرا عن تطبيقها، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر.

المادة 15

1- إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك:

أ - يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة، قانونا، وبغض النظر عن أحكام المادة 13 أعلاه، النقض المباشر للاتفاقية الحالية، شريطة بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة.

ب- يقفل باب تصديق الدول الأعضاء على الاتفاقية الحالية اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة.

2- تظل الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة.

المادة 16

النصان الإنجليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية.

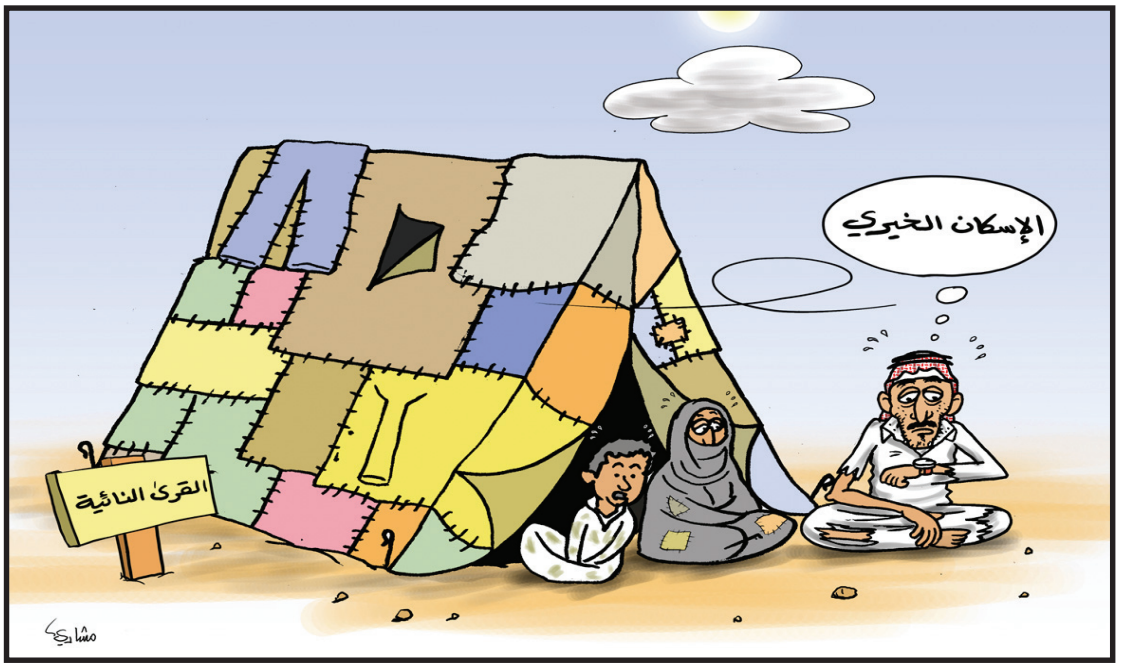

المجتمعون طالبوا بإعداد قاعدة بيانات لمنظمات وجمعيات حقوق الإنسان

د. الفاضل يمثل الجمعية في الاجتماع التحضيري لمؤتمر الحوار العربي -الأوروبي

عمّان – حقوق:
شارك الدكتور محمد الفاضل نائب رئيس لجنة الثقافة والنشر بالجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في الاجتماع التحضيري للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العالم العربي ومثيلاتها في الدول الأوروبية والذي عقد في العاصمة الأردنية عمّان خلال الفترة 27/2/ 2007م إلى 1/3/2007م لوضع جدول أعمال مؤتمر الحوار العربي – الأوروبي المشترك حول حقوق الإنسان والمزمع عقده الشهر الحالي.

قُدم خلال الاجتماع العديد من تجارب المؤسسات الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان، وعرض كل وفد حصيلة التجارب في بلاده وآلية العمل التي تقوم بها هذه المؤسسات، وما يأملون التوصل إليه.

ممثل هيئة حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية الأستاذ علي بن حسن المستنير قال في كلمته التي ألقاها أمام أعضاء الوفود المشاركة: إن تجربة المملكة العربية السعودية في مجال حقوق الإنسان في تطور مستمر، فقد بدأت خطوات حثيثة تجاه تعزيز حقوق الإنسان، مشيراً إلى وجود الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان كجمعية أهلية مستقلة، وهيئة حقوق الإنسان وهي هيئة

د. محمد الفاضل خلال إحدى الجلسات

وطنية ذات صفة استقلالية ترتبط برئيس مجلس الوزراء، وتختص بمتابعة والتأكد من مراعاة أجهزة الدولة لحقوق الإنسان.

وأشار المستنير إلى أنه أعلن مؤخراً بأمر ملكي عن تأسيس هيئة وطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، لتعمل جنباً إلى جنب مع المؤسسات الأخرى لحماية حقوق الإنسان السعودي، كما أشار إلى أن مجلس الشورى يدرس حالياً إصدار نظام لمؤسسات المجتمع المدني في المملكة العربية السعودية.

ودعا المشاركون المؤسسات الوطنية إلى تشجيع تبني خطط وطنية لحقوق الإنسان بمشاركة منظمات المجتمع المدني. وإقامة علاقات تواصل بين المؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان لحماية وترويج حقوق الإنسان، وتوفير المساعدة لهذه المنظمات بهدف تعزيز إمكانياتها. كما دعوا إلى إعداد قاعدة بيانات حول منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان.

وطالب المجتمعون المؤسسات الوطنية بتوظيف مواقعها، لسد الهوة بين الحكومة ومنظمات المجتمع المدني. وأن تروج لحرية تشكيل الجمعيات بما يتماشى مع المعاهدات الدولية، بالإضافة إلى تعزيز البيئة المناسبة لممارسة هذا الحق.

أما بخصوص حق الحصول على المعلومة فقد أوصى المجتمعون بإنشاء مجموعات عمل حول الحصول على المعلومات، وإصدار دوريات في هذا الشأن، وصياغة مسودة وثيقة إقليمية مع إرشادات على كيفية تكوين بيئة تمكينية للمنطقة العربية وأوروبا، مع البدء بمواثيق حقوق الإنسان. كما دعوا إلى عقد دورات تدريبية للقضاة، والصحفيين وغيرهم فيما يخص حرية التعبير وحق الحصول على المعلومات، إضافة لمراجعة قوانين الصحافة لضمان حماية الإعلام الخاص. وإنشاء شبكة من المؤسسات الوطنية لتقديم الآراء حول التشريعات المقترحة، وتنسيق الاستراتيجيات بين المؤسسات الوطنية ومراقبة الممارسات الفضلى لعمل هذه المؤسسات فيما يخص حق الحصول على المعلومات.

نافـــذة

الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين

وافق مجلس الشورى مؤخرا على استكمال إجراءات المصادقة على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وهما بروتوكولان مكملان لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية التي سبق أن وافق عليها مجلس الشورى وصدر مرسوم ملكي بالموافقة عليها عام 1425هـ.

ويهدف البرتوكولان إلى القضاء على الجريمة المنظمة في الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، فالبروتوكول الأول يسعى إلى منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص مع إيلاء اهتمام خاص بالنساء والأطفال، وحماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل حقوقهم الإنسانية، وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف. أما الثاني، فيهدف إلى منع ومكافحة تهريب المهاجرين وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف تحقيقا لتلك الغاية، إضافة لحماية حقوق المهاجرين المهربين.

المملكة بموافقتها على هذين البروتوكولين تكون قد تقدمت خطوتين أخريين مهمتين في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيدين المحلي والدولي ، وذلك يعكس سعي المملكة الجاد والمستمر للإصلاح والتطوير ومشاركة المجتمع الدولي اهتمامه بحقوق الإنسان، وهي الآن لا تقوم بذلك بوصفها فقط عضو فاعل بالمجتمع الدولي وإنما أيضا بصفتها عضو أساسي منتخب في أهم وأعلى هيئة دولية في هذا المجال: «مجلس حقوق الإنسان».

د. عبدالرحمن العناد
رئيس لجنة الثقافة والنشر

هيئة التحرير

حقوق
نشرة شهرية تصدرها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
NATIONAL SOCIETY FOR HUMAN RIGHTS

المشرف العام
د. بندر بن محمد الحجار
رئيس الجمعية

رئيس التحرير
أ.د. عبدالرحمن بن حمود العناد
رئيس لجنة الثقافة والنشر
aalenad@yahoo.com

مدير التحرير
عبدالله بن ناصر العتيبي
otaibi01@hotmail.com

سكرتير التحرير
غازي القحطاني
gm_4004@yahoo.com

الآراء الواردة في النشرة لا تعبر عن رأي الجمعية

موقع الجمعية: WWW.NSHRSA.ORG

ردمد .. ١٥٩٣ / ١٤٢٧

تصميم وإخراج
مركز أسبار للدراسات والبحوث والإعلام
ASBAR CENTER FOR STUDIES, RESEARCH & COMMUNICATIONS

عناوين الجمعية:
المقر الرئيسي: المملكة العربية السعودية - الرياض هاتف: ٠١٢١٠٢٢٢٣ فاكس: ٠١٢١٠٢٢٠٢ ص.ب: ١٨٨١ الرياض ١١٣٢١
فرع منطقة مكة المكرمة: حي المحمدية-طريق مكة النازل هاتف: ٠٢٦٢٢٢٢٦١ فاكس: ٠٢٦٢٢٢١٩٦ - ٠٢٦٢٢٧٢٣٥ ص.ب: ١١٦٦٤ جدة ٢١٣٩١
فرع منطقة جازان: هاتف: ٠٧٣١٧٥٥٦٦ / ٠٧٣١٧٠٠٤٤ فاكس: ٠٧٣١٧٣٣٤٤ ص.ب: ٤٧٦
فرع المنطقة الشرقية: هاتف: ٠٣٨٠٩٨٣٥٣ فاكس: ٠٣٨٠٩٨٣٥٤ ص.ب ١٥٥٧٨ الدمام ٣١٤٥٤